

# مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة عام 2020

نيويورك، 1-26 آب/أغسطس 2022

## ورقة عمل مقدّمة من رئيس المؤتمر بشأن الوثيقة الختامية

### الجزء الأول

استعراض سير المعاهدة على النحو المنصوص عليه في الفقرة 3 من مادتها الثامنة، مع مراعاة المقررات والقرار التي اتخذها مؤتمر استعراض المعاهدة وتمديدتها عام 1995، والوثيقة الختامية لمؤتمر استعراض المعاهدة عام 2000، والاستنتاجات والتوصيات المتعلقة بإجراءات المتابعة لمؤتمر استعراض المعاهدة عام 2010

### المادتان الأولى والثانية والفقرات الأولى إلى الثالثة من الديباجة

- 1 - يسلم المؤتمر بأن معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية هي حجر الزاوية في النظام العالمي لعدم الانتشار النووي، وهي الركيزة الأساسية لمساعي تحقيق نزع السلاح النووي، وعنصر هام في تيسير جني فوائد استخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية.
- 2 - ويؤكد المؤتمر من جديد أن التنفيذ الكامل والفعال للمعاهدة ونظام عدم الانتشار النووي من جميع جوانبه يؤدي دورا حيويا في تعزيز السلام والأمن الدوليين عن طريق منع انتشار الأسلحة النووية والأجهزة المتفجرة النووية الأخرى دون أن يعرقل ذلك استخدام الدول الأطراف في المعاهدة الطاقة النووية في الأغراض السلمية.
- 3 - ويظل المؤتمر مقتنعا بأن تحقيق عالمية الانضمام إلى المعاهدة وامتثال جميع الأطراف التام لجميع أحكامها هما أفضل سبيل لتحقيق الهدفين المشتركين المتمثلين في الإزالة التامة للأسلحة النووية ومنع زيادة انتشار الأسلحة النووية، أي كانت الظروف. ويهيب المؤتمر بجميع الدول الأطراف أن تبذل قصارى جهدها للترويج لعالمية الانضمام إلى المعاهدة، وأن تمتثل امتثالا تاما للمعاهدة، وألا تتخذ أي إجراء يمكن أن يؤثر سلبا على فرص تحقيق عالمية المعاهدة وتنفيذها الفعال.
- 4 - ويلاحظ المؤتمر أن الدول الحائزة للأسلحة النووية أكدت من جديد التزامها بعدم نقلها إلى أي مكان، لا مباشرة ولا بصورة غير مباشرة، أية أسلحة نووية أو أجهزة متفجرة نووية أخرى، أو أية سيطرة



على مثل هذه الأسلحة أو الأجهزة، وبعدم قيامها إطلاقاً بمساعدة أو تشجيع أو حفر أي دولة من الدول غير الحائزة لأسلحة نووية على صنع أية أسلحة نووية أو أجهزة متفجرة نووية أخرى أو اقتنائها أو اكتساب السيطرة عليها بأي طريقة أخرى، وفقاً للمادة الأولى من المعاهدة.

5 - ويلاحظ المؤتمر أن الدول غير الحائزة للأسلحة النووية الأطراف في المعاهدة أكدت من جديد التزامها بعدم قبولها من أي ناقل كان، لا مباشرة ولا بصورة غير مباشرة، أي نقل لأية أسلحة نووية أو أجهزة متفجرة نووية أخرى، أو لأية سيطرة على مثل هذه الأسلحة والأجهزة، وبعدم صنع أية أسلحة نووية أو أجهزة متفجرة نووية أخرى أو اقتنائها بأي طريقة أخرى، وبعدم التماس أو تلقي أي مساعدة في صنع أسلحة نووية أو أجهزة متفجرة نووية أخرى، وفقاً للمادة الثانية من المعاهدة.

6 - ويشير المؤتمر إلى أن الدول الأطراف غير الحائزة للأسلحة النووية قد قطعت تعهدات ملزمة قانوناً بعدم قبولها أي أسلحة نووية أو أجهزة متفجرة نووية أخرى وبعدم صنعها أو اقتنائها بأي طريقة أخرى، وذلك في سياقات منها سياق التعهدات المقابلة الملزمة قانوناً التي قطعتها الدول الحائزة للأسلحة النووية بنزع سلاحها النووي وفقاً للمعاهدة.

7 - ويشدد المؤتمر على أنه ينبغي اتخاذ تدابير تكفل حماية حقوق جميع الدول الأطراف المنصوص عليها في أحكام المعاهدة حماية تامة وأنه ما من دولة طرف تقيّد في ممارسة تلك الحقوق وفقاً لأحكام المعاهدة.

8 - ويؤكد المؤتمر ضرورة السعي بالوسائل الدبلوماسية، وفقاً لأحكام المعاهدة وميثاق الأمم المتحدة، إلى اتخاذ تدابير للرد على أي شواغل تتعلق بامتثال أي دولة طرف لأي التزام بموجب المعاهدة. ويسلم المؤتمر بأن خرق التزامات المعاهدة يقوض نزع السلاح النووي وعدم الانتشار واستخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية.

9 - ويؤكد المؤتمر من جديد أن التنفيذ الكامل والفعال للمعاهدة ونظام عدم الانتشار النووي ونزع السلاح النووي من جميع جوانبه يؤدي دوراً حيوياً في تعزيز السلام والأمن الدوليين والحفاظ عليهما.

10 - ويؤكد المؤتمر من جديد أنه من الضروري تنفيذ المعاهدة من جميع جوانبها بغية منع انتشار الأسلحة النووية والأجهزة المتفجرة النووية الأخرى دون إعاقة حق الدول الأطراف غير القابل للتصرف في استخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية.

11 - ويشير المؤتمر إلى التزامات الدول الأطراف بإزاء التنفيذ الكامل والفعال للمعاهدة. ويؤكد المؤتمر من جديد أن التقيد الصارم بجميع أحكام المعاهدة أمر أساسي لتحقيق الأهداف المشتركة المتمثلة في الإزالة التامة للأسلحة النووية، ومنع زيادة انتشار الأسلحة النووية، والحفاظ على إسهام المعاهدة الحيوي في الأمن المشترك.

12 - ويؤكد المؤتمر من جديد استمرار سريان الالتزامات على النحو الوارد في المقررات والقرارات التي اتخذها مؤتمر استعراض المعاهدة وتمديدها عام 1995، والوثيقة الختامية لمؤتمر استعراض المعاهدة عام 2000، والاستنتاجات والتوصيات المتعلقة بإجراءات المتابعة لمؤتمر استعراض المعاهدة عام 2010، والتي اعتُمدت جميعها بتوافق الآراء.

المادة الثالثة والفقرتان الرابعة والخامسة من الديباجة، ولا سيما من حيث علاقتها بالمادة الرابعة والفقرتين السادسة والسابعة من الديباجة

13 - يشدد المؤتمر على أن ضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية عنصر أساسي في نظام عدم الانتشار النووي، وهي أساسية بالنسبة للتجارة والتعاون النوويين في الأغراض السلمية، ويشدد على أن ضمانات الوكالة تسهم إسهاما حيويا في تهيئة بيئة ملائمة للتطوير النووي السلمي وللتعاون الدولي في استخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية. ويجدد المؤتمر التأكيد على أن الضمانات ينبغي أن تُنفذ بطريقة تهدف إلى الامتثال للمادة الرابعة من المعاهدة وتفاذي عرقلة التنمية الاقتصادية أو التكنولوجية للدول الأطراف أو التعاون الدولي في ميدان الأنشطة النووية السلمية.

14 - ويؤكد المؤتمر من جديد أن الوكالة هي السلطة المختصة المسؤولة، وفقا لنظامها الأساسي ونظام ضماناتها، عن التحقق والتأكد من امتثال الدول الأطراف لاتفاقات الضمانات المتعهد بها وفاء بالتزاماتها بموجب الفقرة 1 من المادة الثالثة من المعاهدة بغية منع تحويل استخدام الطاقة النووية من الأغراض السلمية إلى صنع أسلحة نووية أو أجهزة متفجرة نووية أخرى. والمؤتمر مقتنع بأنه ينبغي الامتناع عن أي إجراء من شأنه أن يقوض السلطة المخولة للوكالة في هذا الصدد.

15 - ويشدد المؤتمر على أهمية امتثال الدول الأطراف للالتزامات عدم الانتشار المنصوص عليها في المعاهدة وأهمية معالجة كافة مسائل عدم الامتثال من أجل الحفاظ على سلامة المعاهدة. ويؤكد المؤتمر على أهمية تسوية كافة حالات عدم الامتثال للالتزامات بالضمانات في الوقت المناسب بما يتفق تماما مع النظام الأساسي للوكالة ومع ما يترتب على الدولة الطرف المعنية من التزامات قانونية. والدول الأطراف التي تساورها شواغل بشأن عدم امتثال دول أطراف أخرى لما أبرمته من اتفاقات ضمانات في إطار المعاهدة، ينبغي أن توجه هذه الشواغل مشفوعة بما يدعمها من أدلة ومعلومات إلى الوكالة لكي تنتظر فيها وتحقق فيها وتستخلص ما تراه من نتائج وتقرر ما يلزم اتخاذه من إجراءات وفقا لولايتها. وفي هذا الصدد، يهيب المؤتمر بالدول الأطراف أن توسع نطاق تعاونها مع الوكالة. ويؤكد المؤتمر أهمية تسوية هذه المسائل في الوقت المناسب بما يتفق تماما مع النظام الأساسي للوكالة ومع ما يترتب على الدولة الطرف المعنية من التزامات قانونية. ويعرب المؤتمر كذلك عن قلقه إزاء حالات عدم امتثال دول أطراف للمعاهدة وللالتزامات بالضمانات، ويدعو الدول إلى كفالة مواصلة الامتثال للالتزامات أو كفالة عودتها إلى هذا الامتثال على وجه السرعة.

16 - ويشدد المؤتمر على أهمية اتصال الوكالة، بما يشمل مديرها العام، بمجلس الأمن والجمعية العامة وفقا للمادة الثانية عشرة - جيم من النظام الأساسي للوكالة والفقرة 19 من الوثيقة INFCIRC/153 (المصوبة)، وعلى الدور الذي يضطلع به مجلس الأمن والجمعية العامة، وفقا لميثاق الأمم المتحدة، في دعم الامتثال لاتفاقات ضمانات الوكالة وكفالة الامتثال للالتزامات بالضمانات من خلال اتخاذ تدابير ملائمة عند حدوث أي انتهاكات تبلغ بها الوكالة.

17 - ويرحب المؤتمر بالتدابير الطوعية الرامية إلى تيسير وتعزيز تنفيذ الضمانات وبناء الثقة، بما في ذلك الترتيبات الثنائية والمتعددة الأطراف لتعزيز التحقق، ويلاحظ أن هذه الترتيبات تبني مزيداً من الثقة بين الأطراف.

- 18 - وإذ يضع المؤتمر في اعتباره التزام الدول بالتعاون مع الوكالة لتيسير تنفيذ اتفاقات الضمانات، فإنه يشدّد على أن هناك فرقا بين التدابير الطوعية لبناء الثقة والالتزامات القانونية للدول.
- 19 - ويشير المؤتمر إلى أهمية تطبيق ضمانات الوكالة عملا باتفاقات الضمانات الشاملة استناداً إلى الوثيقة INFCIRC/153 (المصوبة) على جميع الخامات والمواد الانشطارية الخاصة المستخدمة في جميع الأنشطة النووية السلمية في الدول الأطراف وفقاً لأحكام الفقرة 1 من المادة الثالثة من المعاهدة، وذلك لغاية وحيدة هي التحقق من عدم تحويل وجهة تلك المواد إلى صنع أسلحة نووية أو أجهزة متفجرة نووية أخرى.
- 20 - ويرحب المؤتمر بأن 179 دولة طرفاً لديها اتفاقات ضمانات شاملة سارية المفعول مع الوكالة وبأن ست دول إضافية بدأت إنفاذ اتفاقات ضمانات شاملة مع الوكالة منذ انعقاد مؤتمر استعراض المعاهدة عام 2015. ويحث المؤتمر الدول غير الحائزة للأسلحة النووية الأطراف في المعاهدة والتي لم تبدأ بعد إنفاذ اتفاقات ضمانات شاملة على أن تفعل ذلك في أقرب وقت ممكن ودون مزيد من التأخير من أجل دعم جهود الوكالة الرامية إلى تحقيق عالمية اتفاق الضمانات الشاملة الذي تقتضيه المعاهدة قانوناً.
- 21 - ويؤكد المؤتمر من جديد ضرورة أن يكون الهدف من تنفيذ اتفاقات الضمانات الشاملة عملاً بالفقرة 1 من المادة الثالثة من المعاهدة تمكين الوكالة من التحقق من صحة واكتمال إعلان كل دولة، بما يكفل تأكيداً موثقاً بعدم تحويل وجهة المواد النووية عما أعلن عنه من أنشطة وبدعم وجود مواد وأنشطة نووية غير معلنة. ويسلم المؤتمر بأن اتفاقات الضمانات الشاملة المستندة إلى الوثيقة INFCIRC/153 (المصوبة) نجحت في تركيزها الأساسي المتمثل في توفير تأكيدات بشأن المواد النووية المعلن عنها، ووفرت أيضاً قدراً محدوداً من التأكيدات فيما يتعلق بعدم وجود أي مواد وأنشطة نووية غير معلنة.
- 22 - ويلاحظ المؤتمر أن إبرام بروتوكول إضافي هو قرار سيادي لأي دولة، غير أن ذلك البروتوكول الإضافي يصبح التزاماً قانونياً بمجرد دخوله حيز النفاذ. ويشدّد المؤتمر على أن أي دولة تطبق مؤقتاً البروتوكول الإضافي يجب أن تمتثل لأحكامه. ويلاحظ المؤتمر أنه عندما يكون لدى دولة طرف اتفاق ضمانات شاملة مُبرم عملاً بالفقرة 1 من المادة الثالثة من المعاهدة ومُكَمَّل ببروتوكول إضافي ساري المفعول، فإن التدابير الواردة في كلا الصكين تمثل معيار التحقق المعزز لتلك الدولة.
- 23 - ويلاحظ المؤتمر أن تنفيذ التدابير المحددة في البروتوكول الإضافي النموذجي (INFCIRC/540) (المصوبة) يوفر للوكالة معلومات وإمكانية وصول أوسع نطاقاً لكفالة قدرتها على تقديم مزيد من التأكيدات فيما يتعلق بعدم وجود أي مواد وأنشطة نووية غير معلنة في دولة ما ككل.
- 24 - ويرحب المؤتمر بأن 138 دولة طرفاً قامت بإنفاذ بروتوكولات إضافية وأن 14 دولة من هذه الدول الأطراف قامت بإنفاذ البروتوكول الإضافي منذ مؤتمر استعراض المعاهدة عام 2015. وينفذ عدد متزايد من الدول اتفاق الضمانات الشاملة إلى جانب البروتوكول الإضافي كجزء لا يتجزأ من نظام الضمانات المعزز للوكالة. ويشجع المؤتمر جميع الدول الأطراف على أن تبرم بروتوكولا إضافيا وتدخله حيز النفاذ ما لم تفعل ذلك بعدُ وأن تدعم جهود الوكالة بغرض تشجيع زيادة نطاق الانضمام إلى البروتوكول الإضافي.
- 25 - ويلاحظ المؤتمر التطورات التكنولوجية في الأنشطة النووية والأصناف ذات الصلة بالمجال النووي المعدة أو المهيئة خاصة لتحضير أو استخدام أو إنتاج المواد الانشطارية الخاصة. ويحيط المؤتمر علماً بما تبذله الوكالة من جهود لمواكبة هذه التطورات وأهميتها المحتملة لنظام الضمانات المعزز.

- 26 - ويرحب المؤتمر بأن 22 دولة طرفا عدلت بروتوكولاتها للكميات الصغيرة منذ مؤتمر استعراض المعاهدة عام 2015 وأن ست دول أطراف أخرى ألغت بروتوكولاتها للكميات الصغيرة. ويلاحظ المؤتمر تزايداً في صعوبة خروج الوكالة باستنتاج سليم بشأن الضمانات فيما يتعلق بالدول التي لديها بروتوكولات كميات صغيرة تستند إلى النص الموحد الأصلي.
- 27 - ويشجع المؤتمر الوكالة على مواصلة تيسير قيام الدول الأطراف بإبرام اتفاقات ضمانات شاملة وبروتوكولات إضافية وإدخالها حيز النفاذ وتنفيذها، وتعديل بروتوكولات الكميات الصغيرة أو إلغائها، ومواصلة مساعدة الدول الأطراف في ذلك، بناء على طلبها، ويرحب بجهود المدير العام للوكالة في هذا الصدد.
- 28 - ويسلم المؤتمر بأن الضمانات الثنائية والإقليمية، مثل الضمانات التي تنفذها الجماعة الأوروبية للطاقة الذرية والوكالة البرازيلية - الأرجنتينية لحصر المواد النووية ومراقبتها، تؤدي دوراً هاماً في زيادة تعزيز الشفافية والثقة المتبادلة بين الدول ودعم أهداف عدم الانتشار المنصوص عليها في المعاهدة.
- 29 - ويرحب المؤتمر بالجهود المتواصلة التي تبذلها الوكالة لتعزيز فعالية ضمانات الوكالة وتحسين كفاءتها، بسبل منها وضع وتنفيذ نهج للضمانات على مستوى الدول تمسها مع الالتزامات القانونية للدول. وفي هذا الصدد، يشدد المؤتمر على أهمية التشاور والتنسيق الوثيقين مع الدول، فضلاً عن التأكيدات ذات الصلة الواردة في قرارات المؤتمر العام للوكالة. ويؤيد المؤتمر مواصلة المشاركة في حوار مفتوح ونشط بين الدول والوكالة بشأن مسائل الضمانات.
- 30 - ويرى المؤتمر أن تعزيز ضمانات الوكالة ينبغي ألا يؤثر سلباً على الموارد المتاحة للمساعدة والتعاون التقنيين، مع مراعاة ضرورة وفاء الوكالة بالتزاماتها القانونية بموجب اتفاقات الضمانات فضلاً عن مهام الوكالة بموجب نظامها الأساسي، بما في ذلك مهمة تشجيع تنمية الطاقة الذرية وتطبيقها العملي للأغراض السلمية، وتقديم المساعدة في ذلك، مع نقل القدر الكافي من التكنولوجيا.
- 31 - ويقر المؤتمر بأن الوكالة تحافظ على مستويات عالية من الأداء المهني في كفاءة التحقق من التزامات الدول بعدم الانتشار، ويشدد على أهمية مواصلة الاضطلاع بمسؤولياتها بطريقة فعالة وشفافة ومحايدة وموضوعية وغير تمييزية وقائمة على أسس تقنية.
- 32 - ويثني المؤتمر على الوكالة لعملها الدؤوب المتواصل في تنفيذ الضمانات أثناء جائحة مرض فيروس كورونا (كوفيد-19)، كما يثني على الدول الأطراف لتيسيرها أنشطة التحقق الميداني التي اضطلعت بها الوكالة خلال هذه الفترة. ويهيب المؤتمر بالدول الأطراف أن تواصل التعاون مع الوكالة لتيسير الحفاظ على مستويات عالية من الفعالية في تنفيذ الضمانات خلال الظروف غير المواتية.
- 33 - ويهيب المؤتمر بالدول الأطراف أن تتعاون تعاوناً كاملاً مع الوكالة في تنفيذ الضمانات وأن تكفل معاملة موظفي الوكالة باحترام وتمكينهم من أداء مهامهم المتعلقة بالضمانات بموجب الاتفاقات ذات الصلة بفعالية.
- 34 - ويعرب المؤتمر عن بالغ قلقه إزاء الأنشطة العسكرية التي تُنفذ بالقرب من محطات الطاقة النووية والمرافق أو المواقع الأخرى المشمولة بالضمانات بموجب اتفاق الضمانات الشاملة لأوكرانيا، ولا سيما محطة زابوريجيا للطاقة النووية، أو في تلك المحطات، وكذلك إزاء فقدان السلطات الأوكرانية المختصة السيطرة على

تلك المواقع نتيجة لتلك الأنشطة العسكرية، وأثرها السلبي العميق على الأمان والأمن، بما في ذلك الحماية المادية للمواد النووية، وعلى الضمانات. ويسلم المؤتمر بأن فقدان السيطرة على المرافق النووية والمواقع الأخرى يمنح السلطات الأوكرانية المختصة والوكالة من كفالة إمكانية تنفيذ أنشطة الضمانات بفعالية وأمان.

35 - ويؤيد المؤتمر الجهود التي يبذلها المدير العام للوكالة سعياً إلى وصول الوكالة إلى المرافق كي تتمكن من الاضطلاع بأنشطة الضمانات العاجلة للتحقق من حالة المفاعلات وقوائم جرد المواد النووية في مناطق النزاع المسلح، بما في ذلك محطة زابوريجيا للطاقة النووية والمواقع الأخرى في أوكرانيا، ولكفالة عدم تحويل وجهة المواد النووية عن الأنشطة السلمية في تلك المواقع.

36 - ويلاحظ المؤتمر أن الدفع النووي البحري موضوع يحظى باهتمام الدول الأطراف في المعاهدة. كما يلاحظ أهمية إجراء حوار شفاف ومفتوح بشأن هذا الموضوع. ويلاحظ المؤتمر كذلك أنه ينبغي للدول غير الحائزة للأسلحة النووية التي تسعى إلى تطوير الدفع النووي البحري أن تتواصل مع الوكالة في إطار من الانفتاح والشفافية.

37 - ويدعو المؤتمر إلى مشاركة المرأة مشاركة كاملة ومتساوية ومجدية في مسائل عدم الانتشار والضمانات، من خلال التعاون مع الوكالة في أنشطتها لبناء القدرات، ومن خلال تعليم العلوم والتكنولوجيا، ومن خلال مشاركتها في الأدوار على صعيدي السياسة العامة والقانون، وعن طريق الشراكات الدولية، ومن خلال مشاركتها في الأنشطة ذات الصلة بالضمانات وعدم الانتشار في الوكالة والمنظمات ذات الصلة. ويؤكد المؤتمر دعمه في هذا الصدد لبرنامج المنح الدراسية ماري سكلودوفسكا - كوري التابع للوكالة، وللهدف المتمثل في زيادة عدد النساء في المجال النووي ودعم قوة عاملة تشمل الرجال والنساء على السواء بحيث يساهمون معاً في الابتكار العلمي والتكنولوجي العالمي ويقودونه.

38 - ويرحب المؤتمر بالجهود التي تبذلها الوكالة لمساعدة الدول الأطراف، بناء على طلبها، في تعزيز أطرها القانونية والتنظيمية الوطنية المتصلة بالضمانات، بما في ذلك تقديم المساعدة في إنشاء وتعهد نظم حكومية لحصر المواد النووية ومراقبتها - ولا سيما مبادرة الوكالة الشاملة لبناء قدرات النظم الحكومية لحصر المواد النووية ومراقبتها وقدرات السلطات الوطنية المسؤولة عن تنفيذ الضمانات (مبادرة كومباس) وبعثات الخدمات الاستشارية الدولية الخاصة بالنظم الحكومية لحصر ومراقبة المواد النووية - فضلاً عن برنامج الوكالة للمساعدة التشريعية. ويشجع المؤتمر الوكالة على مواصلة دعم بناء القدرات في مجال البحث والتطوير والعلوم والتكنولوجيا فيما يتصل بالتحقق النووي.

39 - ويشدد المؤتمر على أهمية المحافظة على مبدأ سرية جميع المعلومات المتصلة بتنفيذ الضمانات وأهمية مراعاة هذا المبدأ مراعاة تامة، وفقاً لاتفاقات الضمانات والنظام الأساسي للوكالة ونظامها المتعلق بالسرية. ويلاحظ المؤتمر الخطوات التي اتخذتها أمانة الوكالة لحماية المعلومات السرية المتعلقة بالضمانات ويلاحظ أن الأمانة ستواصل استعراض وتحديث الإجراءات القائمة في مجال حماية المعلومات السرية المتعلقة بالضمانات داخل الأمانة.

40 - ويلاحظ المؤتمر الزيادة الكبيرة في مسؤوليات الوكالة فيما يتعلق بالضمانات والقيود المالية التي يخضع لها عمل الوكالة بهذا الصدد. ويهيب المؤتمر بجميع الدول الأطراف أن تكفل استمرار حصول الوكالة على الدعم السياسي والتقني والمالي اللازم حتى تتمكن من الوفاء بفعاليتها بمسؤوليتها عن تطبيق الضمانات على النحو المطلوب في المادة الثالثة من المعاهدة.

- 41 - ويرحب المؤتمر بالمساهمات التقنية والمالية الإضافية التي تقدمها الدول لمساعدة الوكالة على الوفاء بمسؤولياتها المتعلقة بالضمانات وتطوير تكنولوجيات الضمانات وتعزيز تطويرها واستخدامها. ويرحب المؤتمر بالمساعدة التي تتلقاها الوكالة من الدول الأعضاء فيها والمنظمات ذات الصلة، بما في ذلك من خلال برامج دعم الدول الأعضاء، لتيسير بناء القدرات، بما يشمل ما يتصل بذلك من بحث وتطوير، وتنفيذ الضمانات.
- 42 - ويسلم المؤتمر بأن المسؤولية عن الأمن النووي داخل دولة ما تقع بالكامل على عاتق تلك الدولة.
- 43 - ويؤكد المؤتمر من جديد أن الأمن النووي - بما في ذلك الحماية المادية لجميع المواد النووية، والأمن السيبراني، وحماية المرافق النووية من الوصول غير المأذون به والسرققة والتخريب - يدعم أهداف المعاهدة. ويسلم المؤتمر بالتهديدات القائمة والناشئة للأمن النووي، وتلتزم الدول الأطراف فيه بالتصدي لهذه التهديدات.
- 44 - ويشدد المؤتمر على أهمية الحماية المادية الفعالة لجميع المواد النووية والمرافق النووية. ويهيب المؤتمر بجميع الدول أن تقوم، في حدود مسؤوليتها، بتحقيق وصون الأمن النووي الفعال والشامل، بما في ذلك الحماية المادية، للمواد النووية وغيرها من المواد المشعة أثناء استخدامها وتخزينها ونقلها والمرافق المرتبطة بها في جميع مراحل دورة حياتها، فضلا عن حماية المعلومات الحساسة. وفي هذا الصدد، يشجع المؤتمر جميع الدول على أن تراعي وتطبق، حسب الاقتضاء، في إطار جهودها الرامية إلى تعزيز الأمن النووي، منشورات سلسلة الأمن النووي الصادرة عن الوكالة.
- 45 - ويحيي المؤتمر علما بالمساهمات التي قدمتها المؤتمرات الدولية للأمن النووي في الأعوام 2013 و 2016 و 2020، والإعلانات الوزارية ذات الصلة بها. ويشجع المؤتمر الدول على دعم خطة الوكالة للأمن النووي للفترة 2022-2025 وكذلك تنظيم المؤتمرات الدولية للأمن النووي.
- 46 - ويشجع المؤتمر الدول على زيادة الاستفادة من المساعدة المقدمة لها في مجال الأمن النووي، عندما تكون هذه المساعدة لازمة ومطلوبة، بما في ذلك من خلال الخدمات ذات الصلة التي تقدمها الوكالة، من قبيل الخطط المتكاملة لدعم الأمن النووي، والخدمة الاستشارية الدولية الخاصة بالأمن النووي، وبعثات الخدمة الاستشارية الدولية الخاصة بالحماية المادية.
- 47 - ويرحب المؤتمر ببدء نفاذ تعديل اتفاقية الحماية المادية للمواد النووية، مع التسليم بأهمية قبوله وإقراره والتصديق عليه من جانب مزيد من الدول، ويلاحظ أهمية تنفيذه الكامل وتحقيق عالميته. ويرحب المؤتمر بنتائج مؤتمر الأطراف في تعديل اتفاقية الحماية المادية للمواد النووية لعام 2022.
- 48 - ويشدد المؤتمر على أهمية قيام جميع الدول الأطراف بتحسين قدراتها الوطنية في مجال منع الاتجار غير المشروع بالمواد النووية وغيرها من المواد المشعة وكشفه والتصدي له في جميع أنحاء أقاليمها، وفقا لتشريعاتها الوطنية، والتزاماتها الدولية حيثما ينطبق ذلك. ويلاحظ المؤتمر عمل الوكالة في مجال دعم الجهود التي تبذلها الدول لمكافحة هذا الاتجار، بما في ذلك الأنشطة التي تضطلع بها الوكالة لكفالة إجراء تبادل معزز للمعلومات ومواصلة تعهد قاعدة بياناتها عن الحوادث والاتجار غير المشروع. ويهيب المؤتمر بالدول الأطراف القادرة على العمل على تعزيز الشراكات الدولية وبناء القدرات في هذا الصدد أن تفعل ذلك.

49 - ويهيب المؤتمر بالدول الأطراف أن تقوم بوضع وإنفاذ ضوابط محلية فعالة لمنع انتشار الأسلحة النووية وفقا لالتزاماتها القانونية الدولية ذات الصلة. وتعرب الدول الأطراف عن قلقها إزاء التهديد الذي يمثله الإرهاب والخطر المتمثل في إمكانية اقتناء جهات من غير الدول أسلحة نووية ووسائل لإيصالها. وفي هذا الصدد، يشدد المؤتمر على الدور الأساسي الذي تؤديه القرارات ذات الصلة الصادرة عن مجلس الأمن، بما فيها القرار 1540 (2004)، ويشير إلى التزام جميع الدول بتنفيذ الأحكام الملزمة الواردة في تلك القرارات.

50 - ويشير المؤتمر إلى أنه، عند تطوير الطاقة النووية، بما في ذلك الطاقة النووية لتوليد الكهرباء، يجب أن يكون استخدام الطاقة النووية مصحوبا بمستويات فعالة ومناسبة من الأمن النووي، بما يتفق مع التشريعات الوطنية للدول والالتزامات الدولية لكل منها.

51 - ويشدد المؤتمر على الدور المحوري الذي تضطلع به الوكالة في تعزيز إطار الأمن النووي على الصعيد العالمي ويؤكد الحاجة إلى إشراك جميع الدول في الأنشطة والمبادرات المتصلة بالأمن النووي بطريقة لا تستثني أحدا. ويشجع المؤتمر الوكالة على أن تواصل، بالتنسيق مع الدول الأعضاء فيها، الاضطلاع بدور بناء وتنسيقي في مبادرات أخرى متصلة بالأمن النووي، كل في نطاق ولايته وعضويته، بما في ذلك المبادرة العالمية لمكافحة الإرهاب النووي والشراكة العالمية لمكافحة انتشار أسلحة ومواد الدمار الشامل، وأن تعمل ككل، حسب الاقتضاء، مع المنظمات والمؤسسات الدولية والإقليمية ذات الصلة.

52 - ويشير المؤتمر إلى أن جميع الدول الأطراف قد تعهدت في الفقرة 2 من المادة الثالثة من المعاهدة بعدم توفير أي خامات أو مواد انشطارية خاصة أو معدات أو مواد معدة أو مهيئة خاصة لتحضير أو استخدام أو إنتاج المواد الانشطارية الخاصة، لأي دولة من الدول غير الحائزة للأسلحة النووية، للأغراض السلمية، إلا إذا كانت تلك الخامات أو المواد الانشطارية الخاصة خاضعة للضمانات المطلوبة بموجب المادة الثالثة من المعاهدة. ويلاحظ المؤتمر أن عددا من الدول الأطراف الموردة للمواد أو المعدات قد اعتمدت حداً أدنى معيناً من الشروط الموحدة لضمانات الوكالة فيما يتعلق بصادراتها من معدات أو مواد معينة معدة أو مهيئة خاصة لتحضير أو استخدام أو إنتاج المواد الانشطارية الخاصة (وثيقة الوكالة INFCIRC/209 وإضافاتها).

53 - ويشير المؤتمر إلى أن الفقرة 12 من المقرر 2 الذي اتخذته مؤتمر استعراض المعاهدة وتمديدها عام 1995 نصت على أن كل ترتيبات جديدة للإمدادات تتعلق بنقل خامات أو مواد انشطارية خاصة أو معدات أو مواد معدة أو مهيئة خاصة لتحضير أو استخدام أو إنتاج المواد الانشطارية الخاصة إلى دول غير حائزة لأسلحة نووية ينبغي أن تخضع لشرط مسبق أساسي هو قبول كامل نطاق ضمانات الوكالة والتعهد بالتزامات لها صفة الإلزام القانوني دولياً بعدم اقتناء أسلحة نووية أو أجهزة متفجرة نووية أخرى. ويؤكد المؤتمر من جديد أن ترتيبات الموردين ينبغي أن تواصل تعزيز الشفافية وكفالة ألا يكون ما تضعه من مبادئ توجيهية للتصدير عائقاً يمنع الدول الأطراف من تطوير الطاقة النووية لاستخدامها في الأغراض السلمية وفقاً للمعاهدة.

54 - ويهيب المؤتمر بجميع الدول الأطراف أن تكفل ألا تساعد صادراتها من الأصناف ذات الاستخدام المزدوج المتصلة بالمجال النووي أي برنامج للأسلحة النووية. ويكرر المؤتمر التأكيد على أنه ينبغي لكل دولة من الدول الأطراف أن تكفل أيضاً أن يكون أي نقل لهذه الأصناف متفقاً تماماً مع المعاهدة. ويلاحظ

المؤتمر أن عددا من الدول الموردة للمواد أو المعدات قد اعتمدت مبادئ توجيهية وقائمة مراقبة لعمليات نقل المعدات والمواد والبرمجيات المزدوجة الاستخدام المتصلة بالمجال النووي والتكنولوجيا المتصلة بها (وثيقة الوكالة INFCIRC/254 وإضافاتها).

55 - ويسلط المؤتمر الضوء على هدف ضوابط التصدير المتمثل في كفالة ألا تسهم التجارة النووية للأغراض السلمية في انتشار الأسلحة النووية أو الأجهزة المتفجرة النووية الأخرى. ويهيب المؤتمر بجميع الدول الأطراف، وهي تتصرف من منطلق تحقيق أهداف المعاهدة، أن تراعي ما لجميع الدول الأطراف، ولا سيما الدول النامية، من حق مشروع في التمتع بكامل فرص الحصول على المواد والمعدات والمعلومات التكنولوجية النووية لاستخدامها في الأغراض السلمية.

56 - ويسلم المؤتمر بأن وجود قوانين وأنظمة وطنية سليمة في الدول الأطراف ضروري لكفالة قدرتها على تنفيذ التزاماتها فيما يتعلق بنقل الأصناف المزدوجة الاستخدام النووية والمتصلة بالمجال النووي إلى جميع الدول وفقا للأحكام ذات الصلة من المعاهدة. وفي هذا السياق، يحث المؤتمر الدول الأطراف على وضع قوانين وأنظمة وطنية تتعلق بضوابط تصدير هذه الأصناف وتعهدها هذه القوانين والأنظمة وتعزيز فعاليتها.

57 - ويرحب المؤتمر بزيادة التزام الدول الأطراف بالمبادئ التوجيهية والتفاهات المتفاوض بشأنها على الصعيد المتعدد الأطراف فيما يتعلق بوضع ضوابط التصدير الوطنية الخاصة بكل دولة منها. ويشجع المؤتمر الدول الأطراف، لدى اتخاذها قرارات بشأن الصادرات النووية، على النظر فيما إذا كانت الدولة المتلقية قد نفذت الالتزامات بضمانات الوكالة، تمشيا مع الفقرة 2 من المادة الثالثة من المعاهدة.

58 - ويشجع المؤتمر جميع الدول الأطراف على تيسير عمليات نقل التكنولوجيا والمواد النووية والتعاون الدولي فيما بينها، وفقا للمواد الأولى والثانية والثالثة والرابعة من المعاهدة، وعلى أن تزيل في هذا الصدد أي قيود تتعارض مع المعاهدة دونما موجب.

#### المادة الرابعة والفقرتان السادسة والسابعة من الديباجة

59 - يؤكد المؤتمر من جديد أنه لا يوجد في المعاهدة ما يُفسّر على أنه مس بالحق غير القابل للتصرف لجميع الدول الأطراف في المعاهدة في تطوير بحوث الطاقة النووية وإنتاجها واستخدامها للأغراض السلمية دون تمييز ووفقاً للمواد الأولى والثانية والثالثة والرابعة من المعاهدة.

60 - ويؤكد المؤتمر من جديد أن جميع الدول الأطراف في المعاهدة تتعهد بتيسير أتم تبادل ممكن للمعدات والمواد والمعلومات العلمية والتقنية لاستخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية، ويكون لها الحق في الاشتراك في ذلك التبادل، وفقاً لجميع أحكام المعاهدة. وتراعي كذلك الدول الأطراف في المعاهدة، والقادرة على ذلك، التعاون في الإسهام، مع الدول الأخرى أو المنظمات الدولية، مثل الوكالة الدولية للطاقة الذرية، في زيادة تطوير تطبيقات الطاقة النووية للأغراض السلمية، ولا سيما في أقاليم الدول غير الحائزة للأسلحة النووية التي تكون أطرافاً في هذه المعاهدة، مع إيلاء الاعتبار الواجب لحاجات مناطق العالم النامية.

61 - ويسلم المؤتمر بأن إعمال الحقوق المنصوص عليها في المادة الرابعة، دون تمييز ووفقاً للمواد الأولى والثانية والثالثة ودون أي قيود لا مبرر لها لا تتسق مع المعاهدة، يشكل أحد أهداف المعاهدة

الأساسية، الذي يوفر الإطار الأساسي للتعاون الدولي في مجال استخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية، بما في ذلك فيما يتعلق بالتطورات المستقبلية في هذا المجال.

62 - ويشدد المؤتمر على الدور الهام الذي تؤديه المعاهدة في تحقيق السلام والتنمية في القرن الحادي والعشرين. ويسلم المؤتمر بالإنجازات التي حققتها المعاهدة في تيسير التعاون بشأن العلوم والتكنولوجيا والتطبيقات النووية من أجل الأغراض السلمية. ويعترف المؤتمر، في هذا الصدد، بالإسهام الكبير الذي يمكن أن يقدمه استخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية من أجل تلبية الاحتياجات الاجتماعية والاقتصادية للدول الأطراف والمساعدة في التغلب على أوجه التفاوت التكنولوجي والاقتصادي بين البلدان المتقدمة النمو والبلدان النامية. ويعترف المؤتمر كذلك بأنه ينبغي زيادة تيسير إمكانية استفادة الدول الأطراف كلها من الاستخدام السلمي للعلوم والتكنولوجيا والتطبيقات النووية، وبخاصة من البلدان النامية وأقل البلدان نمواً.

63 - ويشدد المؤتمر على الدور الأساسي الذي تؤديه الوكالة الدولية للطاقة الذرية، بسبل من بينها برنامج التعاون التقني التابع لها، في مساعدة الدول الأطراف، بناء على طلبها، على بناء القدرات البشرية والمؤسسية، بما فيها القدرات التنظيمية، من أجل استخدام التطبيقات الآمنة والمأمونة والسلمية للعلوم والتكنولوجيا النووية، تحت شعار "تسخير الذرة من أجل السلام والتنمية"، ووفقاً لنظام الوكالة الأساسي ومبادئها التوجيهية، وكذلك وفقاً للتوجيهات ذات الصلة الصادرة عن المؤتمر العام ومجلس المحافظين.

64 - ويلاحظ المؤتمر أن استخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية يحظى باعتراف متزايد باعتباره استخداماً يقدم إسهاماً هاماً في مواجهة التحديات العالمية واحتياجات التنمية الاجتماعية والاقتصادية. ويؤكد المؤتمر على الدور الهام للعلوم والتكنولوجيا النووية في تنفيذ الاستراتيجيات الإنمائية الوطنية وفي تحقيق الأهداف المتعلقة بالمناخ في سياق اتفاق باريس لعام 2015 وفي "إعادة البناء بشكل أفضل بعد جائحة كوفيد-19 مع النهوض بالتنفيذ الكامل لخطة التنمية المستدامة لعام 2030". ويرى المؤتمر أن التكنولوجيات النووية يمكن أن تسهم في التصدي لتغير المناخ، والتخفيف من عواقبه والتكيف معها، ورصد أثره. ويرحب المؤتمر بدور الوكالة في مؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ (المؤتمر السادس والعشرون) المعقد في غلاسكو بالمملكة المتحدة في عام 2021، ومؤتمر الأطراف السابع والعشرين في شرم الشيخ بمصر في عام 2022 ومؤتمر الأطراف الثامن والعشرين في الإمارات العربية المتحدة في عام 2023.

65 - ويشدد المؤتمر على أن أنشطة الوكالة في مجال التعاون التقني والتطبيقات النووية تسهم إسهاماً هاماً في تلبية الاحتياجات من الطاقة، وتحسين صحة الإنسان والحيوان، ومكافحة الفقر، وحماية البيئة، وتنمية الزراعة، وإدارة استخدام الموارد المائية، وتحسين العمليات الصناعية، والحفاظ على التراث الثقافي، ومن ثم فهي تساعد في تحسين نوعية حياة شعوب العالم ورفاهها. ويشدد المؤتمر على أن هذه الأنشطة، إلى جانب التعاون الثنائي والأشكال الأخرى للتعاون المتعدد الأطراف، تسهم في تحقيق الأهداف المحددة في المعاهدة.

66 - ويرحب المؤتمر، في هذا الصدد، بالمبادرات الرئيسية التي يضطلع بها المدير العام للوكالة والتي تشمل مختلف مجالات العلوم والتكنولوجيا النووية، بما فيها تلك المتعلقة بمكافحة السرطان (مبادرة أشعة الأمل)، وتعزيز التأهب لحالات تفشي الأمراض الحيوانية المصدر والقدرة على التصدي لها (مبادرة العمل المتكامل لمكافحة الأمراض الحيوانية المصدر)، والتصدي للتلوث البحري بالمواد البلاستيكية

(مبادرة التكنولوجيا النووية لمراقبة التلوث البلاستيكي). ويرحب المؤتمر بالدعم الذي تقدمه الوكالة إلى الدول الأعضاء للتصدي للكوارث الطبيعية وحالات نقشي الأمراض، ولحالات الطوارئ، مثل جائحة كوفيد-19، وكذلك لتقشي فيروس زيكا وتقشي فيروس الإيبولا.

67 - ويشدد المؤتمر على ما لمختبرات التطبيقات النووية التابعة للوكالة في سيبيرسدورف، وفي مقر الوكالة في فيينا، وفي موناكو، من أهمية في تطوير التقنيات النووية ذات الصلة وصفقها وإيصالها إلى الدول الأعضاء، ويرحب بصفة خاصة بالتقدم المحرز في مشروع تجديد مختبرات التطبيقات النووية.

68 - ويكرر المؤتمر التأكيد على أن كل دولة طرف لها الحق في أن تحدد سياستها الطاقية الخاصة بها. ويعترف المؤتمر بتزايد الحاجة إلى تحقيق أمن الطاقة بأسعار معقولة ويحترم حق الدول الأطراف في أن تتخذ القرارات المتعلقة بمزيج الطاقة الخاص بها وأن تختار أكثر التكنولوجيات ملاءمة لتحقيق غاياتها المتعلقة بالمناخ. ويسلم المؤتمر بأنه في حين أن الدول الأطراف ليست جميعها راغبة في السعي إلى الحصول على الطاقة النووية، فإنه بالنسبة للدول التي تسعى إلى الحصول عليها يمكن للتكنولوجيات والابتكارات النووية، بما فيها المفاعلات المتقدمة والمفاعلات الصغيرة الحجم والمتوسطة الحجم أو المكونة من وحدات وكذلك مفاعلات الطاقة ذات السعة الكبيرة ومفاعلات النيوترونات السريعة، أن تؤدي دورا هاما في تيسير أمن الطاقة وخفض انبعاثات الكربون والتحول إلى اقتصاد قائم على الطاقة المنخفضة الكربون.

69 - ويسلم المؤتمر بأهمية التصرف بطريقة مأمونة في الوقود المستهلك والنفايات المشعة، ويسلم في الوقت نفسه أيضا بالجهود الدولية المتواصلة الرامية إلى معالجة تينك المسألتين، بما في ذلك المسائل المتصلة بالتخلص الجيولوجي العميق وبدورة الوقود النووي المغلقة.

70 - ويسلم المؤتمر بأن العلوم والتكنولوجيا النووية تسهم في تحقيق أهداف التنمية المستدامة، ولا سيما من خلال الدعم الذي تقدمه الوكالة إلى الدول الأعضاء فيها، مع الإسهام المباشر بدرجة أكبر في تحقيق الهدف 2 (القضاء على الجوع)، والهدف 3 (الصحة الجيدة والرفاه)، والهدف 6 (المياه النظيفة والصرف الصحي)، والهدف 7 (طاقة نظيفة وبأسعار معقولة)، والهدف 9 (الصناعة والابتكار والهياكل الأساسية)، والهدف 13 (العمل المناخي)، والهدف 14 (الحياة تحت الماء)، والهدف 15 (الحياة في البر)، والهدف 17 (عقد الشراكات لتحقيق الأهداف).

71 - ويؤكد المؤتمر من جديد أن المعاهدة تشجع تطوير الاستخدام السلمي للطاقة النووية بتوفير إطار من الثقة والتعاون يمكن أن يجري فيه ذلك الاستخدام. وعلاوة على ذلك، يؤكد المؤتمر على أن التعاون من أجل تسريع الوتيرة التي تسهم بها الطاقة الذرية في السلام والصحة والازدهار في جميع أنحاء العالم وتوسيع نطاق هذا الإسهام يمثل هدفا من الأهداف الأساسية المكرسة في النظام الأساسي للوكالة.

72 - ويسلم المؤتمر بالحاجة إلى كفاءة حصول الوكالة على الدعم الكافي والضروري لتمكينها من أن تقدم للدول الأعضاء، بناء على طلبها، المساعدة التي تحتاجها. ويرحب المؤتمر بالإسهامات التي تقدمها الدول الأطراف ومجموعات الدول الأطراف دعما لأنشطة الوكالة.

73 - ويؤكد المؤتمر على أهمية أنشطة الوكالة في مجال التعاون التقني، ويشدد على أهمية تقاسم المعارف النووية ونقل التكنولوجيا النووية إلى البلدان النامية وأقل البلدان نموا من أجل دعم قدراتها العلمية والتكنولوجية وتعزيزها أكثر. ويشدد المؤتمر على أن برنامج التعاون التقني التابع للوكالة هو أهم أداة لنقل التكنولوجيا النووية لاستخدامها في الأغراض السلمية. ويسلم المؤتمر بأهمية كفاءة أن تكون موارد الوكالة

المخصصة لأنشطة التعاون التقني كافية ومضمونة ويمكن التنبؤ بها، لتحقيق الأهداف المقررة في المادة الثانية من النظام الأساسي للوكالة. ويسلم المؤتمر أيضا بالإسهامات الحاسمة الأهمية التي تقدمها الوكالة في البحث والتطوير في مجال التكنولوجيات النووية السلمية التي يمكن نشرها من خلال برنامجها للتعاون التقني.

74 - ويلاحظ المؤتمر أن البلدان النامية وأقل البلدان نموا ينبغي أن تُولى الأولوية عند تخصيص موارد صندوق التعاون التقني التابع للوكالة وأن برنامج التعاون التقني ينبغي أن يُنفذ وفقا لمبدأ تولي مقاليد الأمور على الصعيد الوطني.

75 - ويسلم المؤتمر بالدور الذي تؤديه مبادرة الوكالة للاستخدامات السلمية في تعبئة المساهمات الخارجة عن الميزانية لدعم التعاون التقني والمشاريع الرامية إلى تعزيز الأهداف الإنمائية العامة في الدول الأطراف، ويرحب بالمساهمات الخارجة عن الميزانية الواردة من خلال هذه المبادرة.

76 - ويلاحظ المؤتمر تطوير وتعزيز التكنولوجيات النووية المتقدمة، على الصعيد الوطني ومن خلال التعاون في جميع المبادرات الدولية ذات الصلة مثل المشروع الدولي للمفاعلات النووية ودورات الوقود الابتكارية، والمفاعل التجريبي الحراري النووي الدولي، والمنتدى الدولي للجيل الرابع.

77 - ويسلم المؤتمر بأن الاتفاقات الإقليمية والتعاونية، بما فيها ما يُبرم برعاية الوكالة، لتعزيز الاستخدام السلمي للطاقة النووية يمكن أن تكون وسيلة فعالة في تيسير عمليات نقل التقنيات والتكنولوجيات. وتتناول البرامج المنفذة في إطار هذه الاتفاقات الأولويات الرئيسية لمختلف المناطق، مع التركيز على الاحتياجات الملحة المتصلة بالحلول النووية في مجالات من بينها الأمن الغذائي، وصحة الإنسان، والمياه والبيئة، والصناعة، والأمان الإشعاعي والنووي. وهو يلاحظ إسهامات الاتفاق التعاوني الإقليمي الإفريقي للبحث والتنمية والتدريب في مجال العلم والتكنولوجيا النوويين؛ والاتفاق التعاوني الإقليمي لترويج العلم والتكنولوجيا النوويين في أمريكا اللاتينية والكاريبي؛ واتفاق التعاون الإقليمي من أجل البحث والتطوير والتدريب المتصل بالعلوم والتكنولوجيا النووية في آسيا والمحيط الهادئ؛ والاتفاق التعاوني للدول العربية الواقعة في آسيا للبحث والتنمية والتدريب في مجال العلم والتكنولوجيا النوويين؛ وكذلك الاستراتيجية الخاصة ببرنامج الوكالة للتعاون التقني الإقليمي في أوروبا ووسط آسيا.

78 - ويشدد المؤتمر على أهمية مواصلة النقاش بطريقة غير تمييزية تتسم بالشفافية تحت رعاية الوكالة أو المنتديات الإقليمية، بشأن وضع نهج متعددة الأطراف لدورة الوقود النووي، بما يشمل إمكانيات إنشاء آليات لضمان الإمداد بالوقود النووي، وكذلك الخطط الممكنة للتعامل مع المرحلة الختامية لدورة الوقود دون التأثير على الحقوق المكفولة في المعاهدة ودون المساس بالسياسات الوطنية المتعلقة بدورة الوقود، مع معالجة التعقيدات التقنية والقانونية والاقتصادية المحيطة بهذه المسائل، بما يشمل في هذا الصدد شرط الخضوع للضمانات الشاملة للوكالة.

79 - ويرحب المؤتمر بإنشاء بنك لليورانيوم المنخفض التخصيب تملكه وتديره الوكالة ومقره كازاخستان، وبتشغيله بالكامل في عام 2019، وبالتبرعات المقدمة من الدول الأعضاء في هذا الصدد. ويلاحظ المؤتمر أيضا الآليات القائمة الأخرى الرامية إلى كفالة إتاحة الوصول إلى الوقود النووي، مثل الاحتياطي المضمون من اليورانيوم المنخفض التخصيب (بنك الوقود) في المركز الدولي لتخصيب اليورانيوم في أنغارسك في الاتحاد الروسي، وكذلك الجهود الوطنية مثل برنامج إمدادات الوقود الأمريكية المضمونة.

80 - ويعترف المؤتمر بدور الاتفاقات الحكومية الدولية المبرمة بين الدول ذات الصناعات النووية الناضجة والدول المنضمة حديثاً إلى النادي النووي، التي يمكن أن تيسر زيادة التعاون من خلال اتفاقات خاصة بمشاريع، تُبَرَم على سبيل المثال بين السلطات التنظيمية وجهات التشغيل والكيانات المسؤولة عن إدارة النفايات والتدريب والبحث والتطوير، ويلاحظ وجود اتفاقات نموذجية في هذا السياق.

81 - ويسلم المؤتمر بأن زيادة توسيع دور العلوم والتكنولوجيا والتطبيقات النووية في تلبية الاحتياجات الاجتماعية والاقتصادية للدول الأطراف، ولا سيما في البلدان النامية، تواجه تحديات تتمثل في جملة أمور في عدم وعي الوكالات الإنمائية الوطنية والدولية بفوائد العلوم والتكنولوجيا النووية؛ والصعوبات العملية التي تعرقل استفادة البلدان النامية من الاستخدامات السلمية للعلوم والتكنولوجيا والتطبيقات النووية؛ وعدم توافر الموارد الكافية والخبراء المدربين تدريباً كافياً؛ والحاجة إلى تحسين الاتصال بين الوكالات والمنظمات الدولية والمتعددة الأطراف ذات الصلة وداخلها.

82 - ويشدد المؤتمر، علاوة على ذلك، على أن الجهود المتصلة باستخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية من شأنها أن تستفيد من مشاركة طائفة أوسع من الجهات صاحبة المصلحة، بما فيها الوكالات الإنمائية الحكومية والدولية، والمنظمات غير الحكومية، والأوساط الطبية والبحثية، والجامعات، وجهات التنظيم والتشغيل في المجال النووي. ويلاحظ المؤتمر أيضاً الدور الهام الذي يمكن أن تؤديه الصناعة النووية في تعزيز الاستخدام السلمي للطاقة والتكنولوجيات النووية. ويرحب المؤتمر بالجهود التي تبذلها الدول الأطراف لتحقيق مشاركة المرأة الكاملة والمجدية والمتساوية في هذا الصدد.

83 - ويعترف المؤتمر بأهمية توفير المساعدة، وبخاصة للبلدان النامية وأقل البلدان نمواً، من أجل تعزيز فرص استفادتها من العلوم والتكنولوجيا النووية، من خلال بناء القدرات، وتوفير المعدات، وتعزيز أطر إقامة الشبكات الإقليمية والتعاون الإقليمي، والتعاون بين الشمال والجنوب وفيما بين بلدان الجنوب والتعاون الثلاثي.

84 - ويرحب المؤتمر بالمبادرات الجديدة الرامية إلى توسيع نطاق الاستفادة من منافع الاستخدام السلمي للطاقة النووية، ولا سيما بالنسبة للبلدان النامية، وإلى اتخاذ إجراءات ملموسة تتسق مع المادة الرابعة، مثل الحوار المستمر بشأن الاستخدامات السلمية، ومبادرة تسخير الذرة من أجل التراث؛ والمبادرة الدولية لبناء القدرات على تعزيز أوجه الاستخدام السلمي للطاقة النووية (CB21)؛ وإطار العمل للتعاون النووي للأغراض السلمية.

85 - ويشدد المؤتمر على أهمية الأمان النووي والأمن النووي لاستخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية. ويسلم المؤتمر بأن المسؤولية عن الأمان والأمن تقع على عاتق فرادى الدول، ويؤكد من جديد الدور المحوري الذي تؤديه الوكالة في وضع معايير الأمان وتوجيهات الأمن النووي والاتفاقيات ذات الصلة، استناداً إلى أفضل الممارسات، من أجل تعزيز وتنسيق التعاون الدولي بشأن الأمان والأمن النوويين.

86 - ويؤكد المؤتمر من جديد أن استخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية يجب أن يقترن بالتزام بضمانات وتنفيذ مستمر لها، فضلاً عن مستويات ملائمة وفعالة من الأمان والأمن، وفقاً لمعايير الوكالة وتوجيهاتها وبما يتسق مع التشريعات الوطنية للدول والالتزامات الدولية الواقعة على كل منها.

87 - ويشدد المؤتمر على أن التدابير والمبادرات الرامية إلى تعزيز الأمان والأمن النوويين ينبغي أن تكون متسقة تماما مع المواد ذات الصلة الواردة في المعاهدة، بما يشمل حق الدول الأطراف غير القابل للتصرف في تطوير بحوث الطاقة النووية وإنتاجها واستخدامها في الأغراض السلمية.

88 - ويلاحظ المؤتمر أنه على الرغم من أن الأمان مسؤولية وطنية، فإن التعاون الدولي بشأن جميع المسائل المتصلة بالأمان أمر هام. ويشجع المؤتمر الجهود التي تبذلها الوكالة، وكذلك المنتديات الأخرى ذات الصلة، لتعزيز الأمان من جميع جوانبه، ويشجع جميع الدول الأطراف على اتخاذ الخطوات الوطنية والإقليمية والدولية الملائمة لتعزيز ثقافة الأمان وترسيخها. ويرحب المؤتمر بتكثيف التدابير الوطنية والتعاون الدولي من أجل تعزيز الأمان النووي، والحماية من الإشعاع، والنقل الآمن للمواد المشعة، والتصرف في النفايات المشعة، بما يشمل الأنشطة التي تضطلع بها الوكالة في هذا المجال، ويشدد على ذلك. ويشير المؤتمر، في هذا الصدد، إلى أنه ينبغي أن تُبذل جهود خاصة ويستمر بذلها من أجل زيادة الوعي في هذه الميادين، من خلال مشاركة الدول الأطراف، ولا سيما الأطراف من البلدان النامية، في التدريب وحلقات العمل والحلقات الدراسية وأنشطة بناء القدرات بطريقة غير تمييزية.

89 - ويهيب المؤتمر بجميع الدول أن تكفل ألا تعرقل التدابير الرامية إلى تعزيز الأمن النووي التعاون الدولي في مجال الأنشطة النووية السلمية، مثل إنتاج ونقل واستخدام المواد النووية وغيرها من المواد المشعة وتعزيز استخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية. ويسلم المؤتمر بأن الأمن النووي قد يسهم في تكوين انطباع إيجابي، على الصعيد الوطني، عن الأنشطة النووية السلمية. ويسلم المؤتمر بالدور الذي تؤديه الوكالة في توفير المساعدة للدول الأعضاء، بناء على طلبها، من أجل تيسير تنفيذ التوجيهات الأمنية، وفي تيسير التعاون الدولي في دعم الجهود التي تبذلها الدول للوفاء بمسؤولياتها عن ضمان أمن المواد النووية وغيرها من المواد المشعة المستخدمة في الأغراض المدنية.

90 - ويشدد المؤتمر على الحاجة إلى تيسير الوصول إلى مستوى عال من الأمان والأمن في نشر التكنولوجيا النووية على الصعيد العالمي. وهو يلاحظ أن تطوير المفاعلات المتقدمة وكذلك المفاعلات الصغيرة الحجم والمتوسطة الحجم أو المكونة من وحدات، بالنسبة لمن قد يرغب في استخدامها، ينبغي أن يجري بطريقة آمنة ومأمونة وخاضعة لضمانات، ويشدد على الدور الهام الذي تضطلع به الوكالة في هذا المجال. ويلاحظ المؤتمر، في هذا الصدد، مبادرة المدير العام للوكالة المتعلقة بالتنسيق والتوحيد القياسي في المجال النووي والمنصة الشاملة للوكالة بشأن مفاعلات الوحدات الصغيرة وتطبيقاتها.

91 - ويشير المؤتمر إلى أهمية الإطار القانوني الدولي في مجال الأمان والأمن النوويين، بما في ذلك اتفاقية الأمان النووي، واتفاقية التبليغ المبكر عن وقوع حادث نووي، واتفاقية تقديم المساعدة في حالة وقوع حادث نووي أو طارئ إشعاعي، والاتفاقية المشتركة بشأن أمان التصرف في الوقود المستهلك وأمان التصرف في النفايات المشعة، واتفاقية الحماية المادية للمواد النووية وتعديلها لعام 2005، والاتفاقية الدولية لقمع أعمال الإرهاب النووي. ويسلم المؤتمر بدور الوكالة في تعزيز الاتفاقيات المبرمة تحت رعايتها، وكذلك بمساعدتها للدول الأعضاء، بناء على طلبها، في الانضمام إلى هذه المعاهدات والمشاركة فيها وتنفيذها.

92 - ويرحب المؤتمر بالجهود المبذولة لاستخدام تكنولوجيا اليورانيوم غير التخصيب لإنتاج النظائر المشعة، مع مراعاة ضرورة توفير إمدادات مضمونة وموثوقة من النظائر المشعة الطبية. ويرحب

المؤتمر بالجهود التي تبذلها الدول المعنية، على أساس طوعي، لمواصلة التقليل إلى أدنى حد من اليورانيوم العالي التخصيب في المخزونات والاستخدامات المدنية، حيثما كان ذلك مجديا تقنيا واقتصاديا.

93 - ويشير المؤتمر إلى اتفاقية باريس المتعلقة بالمسؤولية المدنية في مجال الطاقة النووية، واتفاقية فيينا المتعلقة بالمسؤولية المدنية عن الأضرار النووية، واتفاقية بروكسل المكملة لاتفاقية باريس، والبروتوكول المشترك المتعلق بتطبيق اتفاقية فيينا واتفاقية باريس، والبروتوكولات المعدلة لهذه الاتفاقيات، واتفاقية التعويض التكميلي عن الأضرار النووية، ويلاحظ أن هذه الصكوك يمكن أن تساعد في توفير الأساس لإقامة نظام عالمي للمسؤولية النووية يستند إلى مبادئ المسؤولية النووية.

94 - ويسلم المؤتمر بأن سجل الأمان الخاص بالنقل المدني للمواد المشعة، بما يشمل النقل البحري، كان ممتازا تاريخيا، ويشدد على أهمية التعاون الدولي لصون وتعزيز الأمان في النقل الدولي. ويؤكد المؤتمر من جديد الحقوق والحريات المتعلقة بالملاحة البحرية والجوية، على النحو المنصوص عليه في القانون الدولي وعلى النحو المبين في الصكوك الدولية ذات الصلة.

95 - ويشدد المؤتمر على أهمية التعاون الدولي لصون وتعزيز الأمان والأمن في النقل الدولي للمواد المشعة. ويرحب المؤتمر بمعايير الوكالة المتعلقة بالنقل الأمان للمواد المشعة، ويؤكد أن من مصلحة جميع الدول الأطراف أن يستمر نقل المواد المشعة بما يتفق مع المعايير والمبادئ التوجيهية الدولية للأمان والأمن وحماية البيئة.

96 - ويحيط المؤتمر علما بشواغل الدول الساحلية، ولا سيما الدول الجزرية الصغيرة النامية، بشأن نقل المواد المشعة عن طريق البحر، ويرحب في هذا الصدد بالجهود الرامية إلى تحسين الاتصال بين الدول القائمة بالشحن والدول الساحلية بغرض معالجة الشواغل المتعلقة بأمان النقل وأمنه والتأهب لحالات الطوارئ. ويلاحظ المؤتمر الجهود التي تبذلها الدول القائمة بالشحن في هذا الصدد.

97 - ويلاحظ المؤتمر الجهود المبذولة لتطبيق أفضل الممارسات والمبادئ الأساسية، على النحو الذي تشجعه الوكالة، في مجال استخراج المعادن وتجهيزها، بما فيها تلك المتصلة بالإدارة البيئية لاستخراج اليورانيوم.

98 - وينكر المؤتمر جميع الدول الأطراف بأهمية الأمان والأمن النوويين فيما يتعلق بالمرافق والمواد النووية السلمية في جميع الظروف، بما يتضمن مناطق النزاع المسلح، وبأهمية "ركائز الأمان والأمن النوويين السبع التي لا غنى عنها" التي حددها المدير العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية والمستمدة من معايير الأمان وإرشادات الأمان النووي الصادرة عن الوكالة.

99 - ويعرب المؤتمر عن بالغ قلقه إزاء أمان وأمن المرافق والمواد النووية لأوكرانيا، ولا سيما محطة زابوريجا للطاقة النووية، ويعرب عن تقديره لجهود الوكالة ومديرها العام الرامية إلى معالجة هذا الشاغل.

100 - ويعرب المؤتمر عن بالغ قلقه إزاء الهجمات أو التهديدات بالهجوم على المرافق النووية المكرسة للأغراض السلمية، مما يعرض الأمان النووي والأمن النووي للخطر. ويرى المؤتمر أيضا أن الهجوم على المرافق النووية المكرسة للأغراض السلمية أو التهديد بالهجوم عليها تترتب عليه عواقب خطيرة في المجالات السياسية والاقتصادية والبيئية ومجال صحة البشر، ويثير شواغل جدية بشأن تطبيق القانون الدولي، يمكنها أن تستدعي اتخاذ الإجراءات المناسبة وفقا لأحكام ميثاق الأمم المتحدة.

## المادة الخامسة

101 - يؤكد المؤتمر أن أحكام المادة الخامسة من المعاهدة فيما يتعلق بالتطبيقات السلمية لأي تجبيرات نووية تُفسَّر في ضوء معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية.

## المادة السادسة والفقرات الثامنة إلى الثانية عشرة من الديباجة

102 - يسلم المؤتمر بالدمار الذي تنزله الحرب النووية بالبشرية قاطبة، وضرورة القيام، بالتالي، ببذل جميع الجهود الممكنة لتقادي خطر مثل تلك الحرب وبتأخذ التدابير اللازمة لحفظ أمن الشعوب.

103 - ويعقد المؤتمر العزم على السعي إلى إيجاد عالم أكثر أمناً للجميع وتحقيق السلام والأمن في عالم خال من الأسلحة النووية، وفقاً لأهداف المعاهدة.

104 - ويعرب المؤتمر عن قلقه العميق لأن خطر استخدام الأسلحة النووية أصبح اليوم أعلى من أي وقت مضى منذ ذروة الحرب الباردة وفي ظل البيئة الأمنية الدولية المتدهورة.

105 - ويعرب المؤتمر أيضاً عن قلقه لأنه على الرغم من الإنجازات التي تحققت في عمليات تخفيض الأسلحة النووية المنفذة بشكل ثنائي وانفرادي، فلا يزال العدد الإجمالي المقدر للأسلحة النووية المنشورة والموجودة في مخزونات الدول الحائزة للأسلحة النووية يبلغ عدة آلاف، وما زالت المئات من هذه الأسلحة موضوعة في حالة تأهب قصوى.

106 - ويلاحظ المؤتمر إعادة تأكيد جميع الدول الأطراف التزامها بالتنفيذ الكامل والفعال للمادة السادسة من المعاهدة وأهمية تنفيذها.

107 - ويلاحظ المؤتمر أيضاً إعادة تأكيد الدول الحائزة للأسلحة النووية تعهداتها القاطع بإنجاز الإزالة التامة لترساناتها النووية، تمهيداً لنزع السلاح النووي، الذي تلتزم به جميع الدول الأطراف بموجب المادة السادسة من المعاهدة.

108 - ويؤكد المؤتمر من جديد أهمية أن تنفذ جميع الدول الأطراف تنفيذاً كاملاً وفعالاً للالتزامات الواردة في الفقرتين 3 و 4 (ج) من المقرر الصادر عن مؤتمر استعراض المعاهدة وتمديدها عام 1995 المعنون "مبادئ وأهداف لعدم الانتشار ونزع السلاح النووي". ويؤكد المؤتمر من جديد استمرار صلاحية الخطوات العملية لتحقيق نزع السلاح النووي التي اعتُمدت بتوافق الآراء في الوثيقة الختامية لمؤتمر استعراض المعاهدة عام 2000، وكذلك الاستنتاجات والتوصيات المتعلقة بإجراءات المتابعة الصادرة عن مؤتمر استعراض المعاهدة عام 2010.

109 - ويسلم المؤتمر بأن تمديد المعاهدة إلى أجل غير مسمى في مؤتمر استعراض المعاهدة وتمديدها عام 1995 لم يكن يعني ضمناً أن تظل الدول الحائزة لأسلحة نووية تمتلك هذه الأسلحة لأجل غير مسمى.

110 - ويشير المؤتمر إلى أن الخطوات الهامة المفضية إلى نزع السلاح النووي التي تتخذها كل الدول الحائزة للأسلحة النووية ينبغي أن تعزز الاستقرار والسلام والأمن على الصعيد الدولي، وأن تستند إلى مبدأ تحقيق الأمن المعزز وغير المنقوص للجميع بما يتسق مع الإجراء 5 من الاستنتاجات والتوصيات المتعلقة بإجراءات المتابعة الصادرة عن مؤتمر استعراض المعاهدة عام 2010.

- 111 - ويشير المؤتمر إلى التزام الدول الأطراف بموجب المادة السادسة من المعاهدة بمواصلة المفاوضات بحسن نية بشأن معاهدة لنزع السلاح العام الكامل في ظل رقابة دولية صارمة وفعالة.
- 112 - ويؤكد المؤتمر من جديد التزام الدول الأطراف بمبادئ اللارجعة والقابلية للتحقق والشفافية التي يعزز بعضها بعضاً، ويشدد على أهمية أن تطبق الدول الحائزة للأسلحة النووية هذه المبادئ لدى تنفيذ التزاماتها بموجب المادة السادسة وما يتصل بها من التزامات بنزع السلاح النووي بموجب المعاهدة.
- 113 - ويشير المؤتمر إلى أن المعاهدة وفرت الإطار الذي أُحرز فيه تقدم واضح نحو نزع السلاح، يتضمن إجراء تخفيضات كبيرة في المخزونات العالمية من الأسلحة النووية. بيد أن المؤتمر يعرب عن بالغ قلقه إزاء عدم إحراز تقدم ملموس في إجراء مزيد من التخفيضات في المخزونات العالمية وفي تنفيذ الدول الحائزة للأسلحة النووية لالتزاماتها المتعلقة بنزع السلاح منذ مؤتمر استعراض المعاهدة عام 2015.
- 114 - ويؤكد المؤتمر من جديد ضرورة أن تتخذ الدول الحائزة للأسلحة النووية خطوات عاجلة وملموسة لتنفيذ التزاماتها في مجال نزع السلاح النووي بموجب المعاهدة وتنفيذها كاملاً التزاماتها ذات الصلة في مجال نزع السلاح النووي على النحو المبين في الفقرة 108 أعلاه.
- 115 - ويؤكد المؤتمر من جديد تعهد الدول الحائزة للأسلحة النووية القاطع بإنجاز الإزالة التامة لترساناتها النووية، والتزامها ببذل المزيد من الجهود لخفض جميع أنواع الأسلحة النووية، المنشورة وغير المنشورة، وإزالتها في نهاية المطاف، بصرف النظر عن موقعها، بما في ذلك من خلال اتخاذ تدابير انفرادية وثنائية وإقليمية ومتعددة الأطراف لتحقيق نزع السلاح النووي، بما يتسق مع الإجراء 5 من الاستنتاجات والتوصيات المتعلقة بإجراءات المتابعة الصادرة عن مؤتمر استعراض المعاهدة عام 2010.
- 116 - ويؤكد المؤتمر من جديد الحاجة الملحة إلى أن تنفذ الدول الحائزة للأسلحة النووية بشكل عاجل ومستمر الإجراء 5 من الاستنتاجات والتوصيات المتعلقة بإجراءات المتابعة الصادرة عن مؤتمر استعراض المعاهدة عام 2010، بما في ذلك السعي على وجه السرعة إلى تحقيق تخفيض شامل للمخزون العالمي للأسلحة النووية بجميع أنواعها، بصرف النظر عن موقعها، بوصف ذلك جزءاً لا يتجزأ من عملية نزع السلاح النووي العام، ومواصلة تقليص دور الأسلحة النووية وأهميتها في جميع المفاهيم والعقائد والسياسات العسكرية والأمنية والوصول في نهاية المطاف إلى محور هذا الدور وهذه الأهمية، بما يعزز الاستقرار والسلام على الصعيد الدولي والأمن غير المنقوص والمعزز للجميع.
- 117 - ويشدد المؤتمر على أن الحفاظ على الاتجاه المتناقص للمخزون العالمي من الأسلحة النووية أمر له أهمية حيوية في الاقتراب من إيجاد عالم خال من الأسلحة النووية.
- 118 - ويسلم المؤتمر بأهمية أن تقدم جميع الدول الأطراف بانتظام تقارير بشأن الالتزامات الواقعة عليها بموجب المعاهدة والالتزامات ذات الصلة. ويشير المؤتمر إلى اتفاق الدول الحائزة للأسلحة النووية على نموذج موحد للإبلاغ. ويسلم المؤتمر بأهمية الإبلاغ عن الخطوات التي تتخذها الدول الأطراف، باعتباره تدبيراً هاماً لكفالة الشفافية وبناء الثقة، من أجل زيادة تقليص دور الأسلحة النووية في جميع مفاهيمها وعقائدها وسياساتها العسكرية والأمنية ومحوه في نهاية المطاف.
- 119 - ويلاحظ المؤتمر اجتماعات الدول الحائزة للأسلحة النووية التي عُقدت في بيجين (2019) ولندن (2020) وباريس (2021)، والتي شجعت الحوار بشأن أمور منها الحد من المخاطر وإيجاد نهج مشتركة

بين هذه الدول من أجل تعزيز تنفيذ المعاهدة. ويلاحظ المؤتمر إعداد الدول الحائزة للأسلحة النووية لمسرد مصطلحات يتمثل الغرض منه في زيادة التفاهم والثقة المتبادلين فيما بينها وتيسير المناقشات مع الدول غير الحائزة للأسلحة النووية.

120 - ويحيط المؤتمر علماً بالالتزامات التي قطعتها الدول الحائزة للأسلحة النووية في المؤتمرات المذكورة أعلاه، بشأن مواصلة بذل الجهود المنظمة الرامية إلى تبادل الآراء بشأن المفاهيم والعقائد والسياسات النووية والحد من المخاطر فيما بعد مؤتمر الاستعراض الحالي، ويكرر تأكيد ضرورة الإبلاغ عما يُحرز من تقدم ملموس في هذا الصدد.

121 - ويحيط المؤتمر علماً بالبيان المشترك لقادة الدول الخمس الحائزة للأسلحة النووية بشأن منع الحرب النووية وتجنب سباقات التسلح الذي صدر في 3 كانون الثاني/يناير 2022، ويؤكد ضرورة أن تتخذ الدول الحائزة للأسلحة النووية إجراءات ملموسة لتنفيذ الالتزامات الواردة فيه.

122 - ويؤكد المؤتمر من جديد أهمية الحفاظ على الاتفاقات الثنائية المتعلقة بتحديد الأسلحة المبرمة بين الاتحاد الروسي والولايات المتحدة الأمريكية ومواصلة تنفيذها. ويرحب المؤتمر بتمديد المعاهدة المبرمة بين الولايات المتحدة الأمريكية والاتحاد الروسي بشأن التدابير الرامية إلى زيادة تخفيض الأسلحة الهجومية الاستراتيجية والحد منها (معاهدة ستارت الجديدة) حتى 4 شباط/فبراير 2026.

123 - ويلاحظ المؤتمر قلق الدول غير الحائزة للأسلحة النووية إزاء التوسع الكمي في الأسلحة النووية وتحسينها النوعي، واستحداث أنواع جديدة متقدمة من الأسلحة النووية، واستمرار الدور الذي تؤديه الأسلحة النووية في السياسات الأمنية، وكذلك إزاء مستوى الشفافية المحيطة بهذه الأنشطة.

124 - ويكرر المؤتمر الإعراب عن قلقه العميق إزاء العواقب الإنسانية الكارثية المترتبة على استخدام الأسلحة النووية، بما في ذلك أي تجويز نووي متعمد أو غير متعمد أو عرضي. ويؤكد المؤتمر من جديد ضرورة امتثال جميع الدول في جميع الأوقات للقانون الدولي المنطبق، بما يشمل القانون الدولي الإنساني وميثاق الأمم المتحدة.

125 - ويرحب المؤتمر بزيادة الاهتمام في دورة الاستعراض الأخيرة بتقديم المساعدة إلى الشعوب والمجتمعات المحلية المتضررة من استخدام الأسلحة النووية وتجاربها وبالمعالجة البيئية عقب استخدامها وإجراء تجارب بشأنها، ويدعو الدول الأطراف إلى المشاركة في هذه الجهود الرامية إلى معالجة الضرر النووي.

126 - ويحيط المؤتمر علماً بعرض الأدلة المتعلقة بالآثار الإنسانية للأسلحة النووية خلال دورتي الاستعراض الماضيتين في مناقشات قائمة على الحقائق، بما يشمل عرضها في مؤتمرات دولية.

127 - ويعترف المؤتمر بأن معاهدة حظر الأسلحة النووية اعتُمدت في 7 تموز/يوليه 2017. وفتح الأمين العام للأمم المتحدة باب التوقيع عليها في 20 أيلول/سبتمبر 2017، وبدأ نفاذها في 22 كانون الثاني/يناير 2021، وعقدت أول اجتماع للدول الأطراف في الفترة من 21 إلى 23 حزيران/يونيه 2022.

128 - ويعرب المؤتمر عن قلقه إزاء التهديد باستعمال القوة أو استعمالها بما يتعارض مع ميثاق الأمم المتحدة ضد السلامة الإقليمية أو الاستقلال السياسي لأي دولة، أو التصرف على أي وجه آخر لا يتفق ومقاصد الأمم المتحدة.

- 129 - ويلاحظ المؤتمر الاتفاقات والترتيبات الثنائية للحد من المخاطر المبرمة بين بعض الدول الحائزة للأسلحة النووية. ويسلم المؤتمر بالمبادرات التي اتخذتها الدول الأطراف لوضع تدابير مفصلة يمكن أن تسهم في بناء الثقة والحد من خطر استخدام الأسلحة النووية، سواء عمداً أو نتيجة لخطأ في التقدير أو نتيجة لسوء التواصل أو سوء الفهم أو بشكل عرضي في سياق تحقيق نزع السلاح النووي.
- 130 - ويسلم المؤتمر بالمصلحة المشروعة للدول غير الحائزة للأسلحة النووية في مواصلة الدول الحائزة للأسلحة النووية خفض الوضع التشغيلي لمنظومات الأسلحة النووية بسبل تعزز الاستقرار والأمن على الصعيد الدولي.
- 131 - ويشير المؤتمر إلى فتوى محكمة العدل الدولية بشأن مشروعية التهديد بالأسلحة النووية أو استخدامها الصادرة في لاهاي في 8 تموز/يوليه 1996.
- 132 - ويلاحظ المؤتمر اتخاذ قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 36/76 بشأن متابعة الاجتماع الرفيع المستوى للجمعية العامة المعني بنزع السلاح النووي لعام 2013، الذي أعلنت فيه الجمعية، في جملة أمور، يوم 26 أيلول/سبتمبر يوماً دولياً للإزالة الكاملة للأسلحة النووية.
- 133 - ويعرب المؤتمر عن خيبة أمله لأن مؤتمر نزع السلاح لم يتمكن بعد من بدء مفاوضات بشأن معاهدة لحظر إنتاج المواد الانشطارية لأغراض صنع الأسلحة النووية أو الأجهزة المتفجرة النووية الأخرى، وفقاً لتقرير المنسق الخاص لعام 1995 (CD/1299) والولاية الواردة فيه، ويلاحظ أن هذه المعاهدة يمكن أن تسهم إسهاماً كبيراً وملموساً في عدم الانتشار النووي من جميع جوانبه، وتنفيذ المادة السادسة من معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، وإيجاد عالم خالٍ من الأسلحة النووية في نهاية المطاف.
- 134 - ويسلم المؤتمر بتقرير فريق الخبراء التحضيري الرفيع المستوى المعني بإعداد معاهدة لوقف إنتاج المواد الانشطارية الذي صدر في عام 2018 بتوافق الآراء، ويلاحظ أن محتواه قد يكون مفيداً للمفاوضات المتعلقة بالمعاهدة.
- 135 - ويذكر المؤتمر بالتشجيع الوارد في الإجراءات 16 و 17 و 18 من الاستنتاجات والتوصيات المتعلقة بإجراءات المتابعة الصادرة عن مؤتمر استعراض المعاهدة عام 2010 بشأن المواد الانشطارية المستخدمة في صنع الأسلحة النووية وفي غيره من الأغراض التفجيرية، ويكرر التأكيد على هذا التشجيع.
- 136 - ويؤكد المؤتمر من جديد أهمية بدء نفاذ معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية في أقرب وقت ممكن، ويذكر بمسؤولية جميع الدول التي صدقت على معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية عن تعزيز معاهدة الحظر الشامل. ويرحب المؤتمر بعمليات التصديق على معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية التي تمت في الآونة الأخيرة (ميانمار، 2016؛ وإسواتيني، 2016؛ وتايلند، 2018؛ وزمبابوي، 2019؛ وجزر القمر، 2021؛ وكوبا، 2021؛ ودومينيكا، 2022؛ وغامبيا، 2022؛ وتيمور - ليشتي، 2022؛ وتوفالو، 2022) باعتبارها مؤشراً على استمرار الأهمية البارزة للمعاهدة في تعزيز الأمن الدولي.
- 137 - ويسلم المؤتمر بأن بدء نفاذ معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية أمر في غاية الإلحاح، إذ سيوفر للمجتمع العالمي التزاماً دائماً وغير تمييزي ويمكن التحقق منه وملزماً قانوناً بإنهاء أي تجارب تجريبية للأسلحة النووية أو أي تجارب نووية أخرى، كوسيلة لتقييد التطوير والتحسين النوعي للأسلحة النووية، الذي يشكل تدبيراً فعالاً لنزع السلاح النووي وعدم الانتشار النووي.

138 - ويؤكد المؤتمر من جديد أهمية أن تقوم الدول الحائزة للأسلحة النووية التي لم تصدق بعد على معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية بالتصديق عليها على وجه السرعة، ويلاحظ أن القرارات الإيجابية التي تتخذها الدول الحائزة للأسلحة النووية سيكون لها تأثير مفيد في زيادة التصديق على تلك المعاهدة، بما يتسق مع الإجراء 10 من الاستنتاجات والتوصيات المتعلقة بإجراءات المتابعة الصادرة عن مؤتمر استعراض المعاهدة عام 2010.

139 - ويسلم المؤتمر بضرورة أن تتمسك جميع الدول بقرارات الوقف الاختياري القائمة بشأن التفجيرات التجريبية للأسلحة النووية أو أي تفجيرات نووية أخرى وأن تواصل بذل الجهود الرامية إلى بدء نفاذ معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية الذي تأخر كثيرا، بما يشمل بذل الجهود السياسية والتقنية والمالية من أجل زيادة تعزيز نظام الرصد الدولي واللجنة التحضيرية لمنظمة معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية.

140 - ويعترف المؤتمر بالتقدم المحرز في إنشاء نظام التحقق من معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية، كما يتضح من عمل نظام الرصد الدولي ومركز البيانات الدولي ومن الخبرة المكتسبة من خلال تطوير آلية التفتيش الموقعي. ويعترف المؤتمر بأهمية المساعدة المستمرة التي تقدمها الدول الأطراف إلى اللجنة التحضيرية لمنظمة معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية في العمل التحضيري الذي تضطلع به من أجل بدء نفاذ المعاهدة. ويشمل ذلك إكمال نظام الرصد الدولي مبكرا ومواصلة تشغيله مؤقتا وتعده، وهو نظام أثبت أنه عنصر فعال وموثوق وتشاركي وغير تمييزي لبلوغ أهداف التحقق والامتثال على الصعيد العالمي التي ترمي إليها معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية.

141 - ويعرب المؤتمر عن تقديره للفوائد العلمية والمدنية التي توفرها البيانات التي يجمعها نظام التحقق من معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية، ويعترف بالدور الذي تؤديه اللجنة التحضيرية لمنظمة معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية في التتقيف في مجال نزع السلاح وعدم الانتشار.

142 - ويشير المؤتمر إلى اتخاذ قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 35/64 الذي أعلنت فيه الجمعية، في جملة أمور، يوم 29 آب/أغسطس يوما دوليا لمناهضة التجارب النووية.

143 - ويؤكد المؤتمر من جديد أن الإزالة التامة للأسلحة النووية هي الضمان المطلق الوحيد لعدم استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها. ويسلم المؤتمر أيضا بأن تعزيز ضمانات الأمن السلبية من شأنه أن يسهم في بناء الثقة في نظام عدم الانتشار وإحراز تقدم في نزع السلاح النووي، وكذلك في تحسين البيئة الأمنية العامة. وفي هذا السياق، يشير المؤتمر إلى قرار مجلس الأمن 984 (1995)، الذي يحيط فيه المجلس علما بالبيانات التي أدلت بها كل من الدول الحائزة للأسلحة النووية والتي قدمت فيها إلى الدول غير الحائزة للأسلحة النووية الأطراف في المعاهدة ضمانات أمن مشروطة أو غير مشروطة من استعمال الأسلحة النووية والتهديد باستعمالها، وإلى البروتوكولات ذات الصلة الملحقة بمعاهدات إنشاء مناطق خالية من الأسلحة النووية، التي تسلم بأن الضمانات الأمنية غير المشروطة والمشروطة القائمة على المعاهدات تكون متاحة لهذه المناطق. ويرحب المؤتمر بإعادة تأكيد الدول الحائزة للأسلحة ضمانات الأمن السلبية القائمة في هذا الصدد.

144 - ويؤكد المؤتمر من جديد أهمية تقييد جميع الدول الحائزة للأسلحة النووية بشكل كامل بجميع الالتزامات والتعهدات القائمة المتصلة بالضمانات الأمنية المقدمة للدول غير الحائزة للأسلحة النووية

- الأطراف في المعاهدة، سواء بشكل انفرادي أو متعدد الأطراف، بما في ذلك الالتزامات المنصوص عليها في مذكرة الضمانات الأمنية المتعلقة بانضمام أوكرانيا إلى معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لعام 1994.
- 145 - ويأسف المؤتمر لعدم إحراز تقدم بشأن وضع ترتيبات فعالة وعالمية وغير تمييزية وغير مشروطة وملزمة قانوناً لإعطاء الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضمانات بعدم استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها من قبل جميع الدول الحائزة للأسلحة النووية، وفي صياغة توصيات تتناول هذه المسألة بجميع جوانبها، مع عدم استبعاد إمكانية إبرام صك ملزم قانوناً على الصعيد الدولي.
- 146 - ويؤكد المؤتمر من جديد أهمية التحقق الفعال والموثوق به من نزع السلاح النووي في إيجاد عالم خال من الأسلحة النووية وصونه.
- 147 - ويؤكد المؤتمر من جديد أن التحقق من نزع السلاح النووي ينبغي أن يجري على نحو يتوافق مع القانون الدولي ومع المبادئ المنصوص عليها في الوثيقة الختامية الصادرة عن الدورة الاستثنائية الأولى المكرسة لنزع السلاح (1978) وفي مبادئ التحقق التي وضعتها هيئة نزع السلاح التابعة للأمم المتحدة (1988).
- 148 - ويسلم المؤتمر بأن اتفاقات نزع السلاح وتحديد الأسلحة ينبغي أن تنص على تدابير كافية للتحقق تكون مرضية للأطراف في هذه الاتفاقات من أجل بناء الثقة اللازمة وضمان امتثال جميع الأطراف. ويلاحظ المؤتمر أن شكل وطرائق التحقق التي يُنص عليها في أي اتفاق محدد يتوقفان على أغراض ذلك الاتفاق ونطاقه وطبيعته ويتحددان وفقاً لأغراض ذلك الاتفاق ونطاقه وطبيعته.
- 149 - ويلاحظ المؤتمر العمل الذي اضطلع به فريق الخبراء الحكوميين المنشأ بموجب قرار الجمعية العامة 67/71 للنظر في دور التحقق في النهوض بنزع السلاح النووي، واتخاذ الجمعية العامة القرار 50/74 الذي أنشأت من خلاله فريق الخبراء الحكوميين المعني بمواصلة النظر في مسائل التحقق من نزع السلاح النووي.
- 150 - ويلاحظ المؤتمر أيضاً مساهمات الأنشطة والمبادرات المتعلقة بالتحقق من نزع السلاح النووي ويشجع المشاركة الواسعة من الدول الأطراف كافة.
- 151 - ويلاحظ المؤتمر قيمة التفاعل الإيجابي مع المجتمع المدني ومراكز البحوث والأوساط الأكاديمية والمجتمعات المحلية المتضررة خلال دورة الاستعراض وزيادة التواصل مع المنظمات غير الحكومية في سياق عملية استعراض المعاهدة، وكذلك في السعي إلى تحقيق أهداف نزع السلاح النووي وعدم الانتشار النووي.
- 152 - ويؤكد المؤتمر أهمية التثقيف في مجالي نزع السلاح وعدم الانتشار باعتباره وسيلة مفيدة وفعالة للنهوض بتنفيذ أهداف المعاهدة دعماً لإيجاد عالم خال من الأسلحة النووية. ويسلم المؤتمر بالدور الحيوي لزيادة الوعي العام بنزع السلاح وعدم الانتشار لدى أعضاء المجتمع العالمي.
- 153 - ويسلم المؤتمر بالأهمية الحيوية لتثقيف وتمكين الأفراد من جميع الأجيال فيما يتعلق بأخطار الأسلحة النووية وضرورات التوصل إلى تحقيق عالم خال من الأسلحة النووية، بما في ذلك المخاطر والعواقب الإنسانية المرتبطة بالأسلحة النووية. ويدعو المؤتمر الدول الأطراف إلى أن تلتزم باتخاذ تدابير ملموسة لإنقاذ وعي الجمهور، ولا سيما الأجيال الشابة والمقبلة، وكذلك وعي القادة وخبراء نزع السلاح والدبلوماسيين، بجميع المواضيع المتصلة بنزع السلاح النووي وعدم الانتشار، بسبل منها التفاعل مع

الشعوب والمجتمعات المحلية المتضررة من استخدام الأسلحة النووية وتجاربها وتقاسم خبراتها مباشرة، فيما يتعلق بآثارها الإنسانية والبيئية. ويدعو المؤتمر الدول الأطراف إلى الالتزام بتمكين الشباب وإتاحة مشاركتهم في المبادرات والمناقشات الرسمية وغير الرسمية المتصلة بنزع السلاح النووي.

154 - ويشير المؤتمر إلى ورقات العمل والبيانات والبيانات المشتركة والمناسبات الجانبية المتعلقة بالمسائل الجنسانية في سياق دورة الاستعراض العاشرة. ويسلم المؤتمر بأهمية كفالة مشاركة النساء والرجال في تنفيذ المعاهدة واستعراضها واضطلاع كل منهما بدور قيادي على قدم المساواة مع الآخر وبشكل كامل ومجد، ويلتزم بكفالة ذلك. ولاحظ المؤتمر دعوة الدول الأطراف إلى زيادة إدماج المنظور الجنساني في جميع الجوانب المتصلة بتنفيذ المعاهدة. ويدعو المؤتمر الدول الأطراف إلى مواصلة تعزيز العمل المضطلع به في هذا الصدد في دورة الاستعراض المقبلة.

155 - ويدعو المؤتمر الدول الأطراف إلى الالتزام بتشجيع وتعزيز مشاركة المجتمع المدني، بما في ذلك مراكز البحوث والأوساط الأكاديمية، في العمليات المتصلة بنزع السلاح النووي وفي إذكاء الوعي العام بالطابع الملح لعدم الانتشار النووي ونزع السلاح النووي وبأهميتهما.

#### المادة السابعة وأمن الدول غير الحائزة للأسلحة النووية

156 - يؤكد المؤتمر من جديد أنه يجب على الدول، وفقاً لميثاق الأمم المتحدة، أن تمتنع في علاقاتها الدولية عن التهديد باستعمال القوة أو استعمالها ضد سلامة الأراضي أو الاستقلال السياسي لأية دولة أو على أي وجه آخر لا يتفق ومقاصد الأمم المتحدة.

157 - ويؤكد المؤتمر من جديد دعمه للمناطق الخالية من الأسلحة النووية المعترف بها دولياً المنشأة على أساس ترتيبات يتم التوصل إليها بحرية بين دول المنطقة المعنية، بما يتسق مع المبادئ والمبادئ التوجيهية لهيئة نزع السلاح التابعة للأمم المتحدة بشأن إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية.

158 - ويؤكد المؤتمر من جديد اقتناعه بأن إنشاء المزيد من المناطق الخالية من الأسلحة النووية المعترف بها دولياً على أساس ترتيبات يتم التوصل إليها بحرية بين دول المنطقة المعنية يعزز السلام والأمن على الصعيدين العالمي والإقليمي، ويوطد نظام عدم الانتشار النووي، ويسهم في بلوغ أهداف نزع السلاح النووي.

159 - ويسلم المؤتمر بأن توسيع مناطق العالم الخالية من الأسلحة النووية المنشأة وفقاً لتلك المبادئ التوجيهية ينبغي مواصلة تدعيمه وتعزيزه باعتبارها لبنات أساسية نحو الإزالة التامة لجميع الأسلحة النووية.

160 - ويسلم المؤتمر كذلك بما تقدمه معاهدة أنتاركتيكا، ومعاهدة حظر الأسلحة النووية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي (معاهدة تلاتيلوكو)، ومعاهدة إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في جنوب المحيط الهادئ (معاهدة راروتونغا)، ومعاهدة إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في جنوب شرق آسيا (معاهدة بانكوك)، ومعاهدة إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في أفريقيا (معاهدة بليندابا)، ومعاهدة إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في وسط آسيا (معاهدة سيميبلاتينسك)، وكذلك مركز منغوليا بوصفها دولة خالية من الأسلحة النووية، من إسهامات مستمرة في تحقيق أهداف نزع السلاح وعدم الانتشار النوويين. ويرحب المؤتمر بالإعلانين المتوازيين اللذين اعتمدهما الدول الحائزة للأسلحة النووية ومنغوليا في 17 أيلول/سبتمبر 2012 بشأن مركز منغوليا بوصفها دولة خالية من الأسلحة النووية. ويدعم

المؤتمر الجهود التي تبذلها الدول الأطراف لتعزيز إضفاء الطابع المؤسسي على التعاون والتشاور فيما بين المناطق القائمة خالية من الأسلحة النووية ومنغوليا.

161 - ويحث المؤتمر على مواصلة التقدم نحو تصديق الدول الحائزة للأسلحة النووية على البروتوكولات ذات الصلة الملحقة بالمعاهدات المتعلقة بإنشاء مناطق خالية من الأسلحة النووية. وفي هذا الصدد، يرحب المؤتمر بإعادة تأكيد الدول الأعضاء في رابطة أمم جنوب شرق آسيا على الانخراط في حوار مستمر مع الدول الحائزة للأسلحة النووية وتكثيف الجهود الجارية التي تبذلها جميع الأطراف لحل جميع المسائل المتعلقة وفقا لأهداف ومبادئ معاهدة إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في جنوب شرق آسيا والبيانات التي أعربت فيها الدول الحائزة للأسلحة النووية عن استعدادها للانخراط في حوار من أجل تحقيق ذلك الغرض. ويشجع المؤتمر الدول المعنية على إجراء مشاورات بناء بشأن المسائل المتعلقة بالمتصلة بالتوقيع والتصديق على البروتوكول الملحق بمعاهدة بانكوك. ويرحب المؤتمر بتوقيع الدول الحائزة للأسلحة النووية وتصديقها على البروتوكول الملحق بمعاهدة إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في وسط آسيا. ويشدد المؤتمر على أهمية المعاهدات الإقليمية المتعلقة بإنشاء مناطق خالية من الأسلحة النووية لضمان الغياب التام للأسلحة النووية في الأقاليم المعنية على النحو المتوخى في المادة السابعة من المعاهدة ويشدد، فيما يتعلق بتلك المعاهدات، على أهمية توقيع الدول الحائزة للأسلحة النووية وتصديقها على البروتوكولات ذات الصلة الملحقة بها.

162 - ويشجع المؤتمر الدول الحائزة للأسلحة النووية على أن تستعرض أي تحفظات تُبدى أو بيانات تفسيرية تُقدّم فيما يتصل بالتصديق على البروتوكولات الملحقة بالمعاهدات المتعلقة بإنشاء مناطق خالية من الأسلحة النووية وأن تتخربط في حوار يجري في هذا الصدد مع أعضاء المناطق.

163 - ويدعو المؤتمر الدول الحائزة للأسلحة النووية إلى التصديق على البروتوكولات ذات الصلة الملحقة بالمعاهدات المتعلقة بإنشاء مناطق خالية من الأسلحة النووية ومن ثم إنفاذ الضمانات الأمنية التي تقدمها.

164 - ويشدد المؤتمر على أهمية إنشاء مناطق خالية من الأسلحة النووية حيثما لا توجد هذه المناطق، ولا سيما في الشرق الأوسط.

#### الشرق الأوسط، ولا سيما تنفيذ قرار عام 1995 بشأن الشرق الأوسط

165 - يعيد المؤتمر تأكيد دعمه لتنفيذ القرار المتعلق بالشرق الأوسط الذي اتخذته مؤتمر استعراض المعاهدة وتمديدها عام 1995، ويشير إلى تأكيد مؤتمرات الاستعراض السابقة لأهدافه وغاياته.

166 - ويؤكد المؤتمر من جديد أن قرار عام 1995 يظل ساريا إلى أن تتحقق الأهداف والغايات. وبعد قرار عام 1995، الذي شاركت في تقديمه الدول الثلاث الودية للمعاهدة، عنصرًا جوهريًا من عناصر الوثيقة الختامية لمؤتمر عام 1995 والأساس الذي مددت المعاهدة بناء عليه إلى أجل غير مسمى دون تصويت.

167 - ويشير المؤتمر إلى إعادة تأكيد الدول الخمس الحائزة للأسلحة النووية في مؤتمر استعراض المعاهدة عام 2010 التزامها بالتنفيذ الكامل لقرار عام 1995.

168 - ويشير المؤتمر إلى إعادة تأكيد مؤتمرات الاستعراض السابقة أهمية تحقيق عالمية المعاهدة، بما في ذلك في الشرق الأوسط.

- 169 - ويشدد المؤتمر على ضرورة تقييد جميع الدول الأطراف تقييدا صارما بالتزاماتها وتعهداتها بموجب المعاهدة. ويحث المؤتمر جميع دول المنطقة على اتخاذ الخطوات ذات الصلة وتدابير بناء الثقة للإسهام في تحقيق أهداف قرار عام 1995 بشأن الشرق الأوسط.
- 170 - ويؤكد المؤتمر من جديد أهمية إنشاء مناطق خالية من الأسلحة النووية حيثما لا توجد هذه المناطق، بما في ذلك في الشرق الأوسط.
- 171 - ويعيد المؤتمر تأكيد أهمية النهوض بالتنفيذ الكامل لقرار عام 1995.
- 172 - ويقر المؤتمر بالتطورات الحاصلة في أول دورتين للمؤتمر المعني بإنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية وغيرها من أسلحة الدمار الشامل في الشرق الأوسط، منعقدتين في مقر الأمم المتحدة بنيويورك في تشرين الثاني/نوفمبر 2019 وفي تشرين الثاني/نوفمبر وكانون الأول/ديسمبر 2021.

### مسائل إقليمية أخرى

- 173 - يعرب المؤتمر عن دعمه الثابت لتجريد شبه الجزيرة الكورية من السلاح النووي تجريدا كاملا يمكن التحقق منه ولا رجعة فيه، ويكرر الإعراب عن قلقه إزاء برامج جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية للأسلحة النووية ومنظومات إيصالها، التي تقوض النظام العالمي لعدم الانتشار النووي. ويؤكد المؤتمر من جديد أهمية قرارات مجلس الأمن ذات الصلة وتنفيذها تنفيذا كاملا.
- 174 - وإذ يشدد المؤتمر على ضرورة امتثال جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية لالتزاماتها الدولية، وإذ يشير إلى قرارات مجلس الأمن ذات الصلة، فإنه يدين التجارب النووية الست التي أجرتها تلك الدولة ويشدد على أنه يجب على جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية ألا تجري أي تجارب نووية أخرى.
- 175 - وإذ يشير المؤتمر إلى أن جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية لا يمكن أن تتمتع بمركز دولة حائزة للأسلحة النووية عملا بالمعاهدة، فإنه يدعوها إلى العودة في وقت مبكر إلى المعاهدة وضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية، والامتثال الكامل لهما.
- 176 - ويدعو المؤتمر كذلك جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية إلى الوقف الفوري لجميع الأنشطة النووية الجارية واتخاذ تدابير ملموسة للتخلي عن جميع أسلحتها النووية وبرامجها النووية القائمة بطريقة كاملة ويمكن التحقق منها ولا رجعة فيها.
- 177 - ويشجع المؤتمر على حل هذه المسألة من خلال المفاوضات والقنوات الدبلوماسية. ويكرر المؤتمر تأكيد أهمية صون السلام والاستقرار في شبه الجزيرة الكورية وفي شمال شرق آسيا عموما، ويرحب بالجهود التي تبذلها جميع الدول الأطراف لتيسير التوصل إلى حل سلمي وشامل. ويدعو المؤتمر جميع الأطراف المعنية إلى بذل المزيد من الجهود من أجل استئناف الحوار والعمل على تخفيف حدة التوتر في شبه الجزيرة الكورية.
- 178 - ويعرب المؤتمر عن قلقه إزاء مناطق آسيا الأخرى التي تشكل فيها المخزونات النووية تحديات لنظام عدم الانتشار النووي، ويشير إلى إعادة تأكيد مؤتمرات الاستعراض السابقة أهمية تحقيق عالمية المعاهدة. ويشدد المؤتمر على أهمية أن تعزز الدول المعنية تدابيرها الرامية إلى منع الانتشار من خلال فرض الرقابة على صادرات التكنولوجيات والمواد والمعدات التي يمكن استخدامها في إنتاج الأسلحة النووية ومنظومات إيصالها.

## المادة الثامنة

179 - يؤكد المؤتمر من جديد الغرض من عملية الاستعراض على النحو المبين في المادة الثامنة من المعاهدة والمبين بالتفصيل في المقرر ذي الصلة الصادر عن مؤتمر استعراض المعاهدة وتمديدها عام 1995 والوثيقة الختامية لمؤتمر استعراض المعاهدة عام 2000، ويلاحظ المناقشات ذات الصلة التي جرت في مؤتمري استعراض المعاهدة عامي 2010 و 2015، وكذلك خلال دورة الاستعراض الحالية.

180 - ويسلم المؤتمر بأن عملية استعراض المعاهدة قد خدمت الدول الأطراف بشكل جيد عموماً، ويقر بأن هناك مجالاً لتحسين فعالية عملية الاستعراض وشفافيتها وشموليتها وكفاءتها واستجابتها عموماً. ويقر المؤتمر بأن مؤتمر الاستعراض العاشر قد تأجل بشكل استثنائي من نيسان/أبريل 2020 إلى آب/أغسطس 2022 بسبب القيود الناشئة عن جائحة كوفيد-19.

181 - ويشدد المؤتمر على أن الإجراءات الرامية إلى تعزيز عملية الاستعراض ليست بديلاً عن إحراز تقدم بشأن النتائج الموضوعية وأن الهدف من استعراض أساليب العمل في المعاهدة ينبغي أن يكون تيسير حوار موضوعي وشفاف وشامل للجميع، بما يسهم في العمل الفعال داخل مؤتمرات الاستعراض، وفي التنفيذ الفعال للمعاهدة.

182 - ويلاحظ المؤتمر، في هذا الصدد، أن تعزيز المساءلة والشفافية، بما في ذلك تحسين عملية الإبلاغ عن تنفيذ المعاهدة، من شأنه أن يزيد من تعزيز عملية الاستعراض.

183 - ويؤيد المؤتمر الأهمية الأساسية لتعزيز مشاركة المرأة وقيادتها على قدم المساواة وبشكل كامل وفعال في نزع السلاح النووي وعدم الانتشار والاستخدام السلمي للطاقة النووية، ويرحب بالتوازن بين الجنسين في مكتب مؤتمر الاستعراض العاشر. ويلاحظ المؤتمر دور المجتمع المدني، بما في ذلك مراكز البحوث والأوساط الأكاديمية، في عمليات صنع القرار المتعلقة بنزع السلاح النووي وعدم الانتشار النووي واستخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية وفي إنكفاء الوعي العام.

## المادة التاسعة

184 - لا يزال المؤتمر مقتنعاً بأن تحقيق عالمية الانضمام أمر ضروري، وأولوية ملحة ومستمرة، لتحقيق أهداف المعاهدة تحقيقاً كاملاً.

## المادة العاشرة

185 - يؤكد المؤتمر من جديد أن لكل دولة من الدول الأطراف، ممارسة منها لسيادتها الوطنية، حق الانسحاب من المعاهدة إذا قررت أن ثمة أحداثاً استثنائية ذات صلة بموضوع المعاهدة قد أضرت بمصالحها العليا. ويؤكد المؤتمر من جديد أيضاً أنه يتعين، وفقاً للمادة العاشرة، أن يقدم إلى جميع الدول الأخرى الأطراف في المعاهدة ومجلس الأمن إشعار بالانسحاب قبل وقوعه بثلاثة أشهر وأن يتضمن بياناً بالأحداث الاستثنائية التي ترى الدولة الطرف أنها أضرت بمصالحها العليا.

186 - ويؤكد المؤتمر من جديد حقوق الدول الأطراف في الانسحاب من المعاهدة، ويلاحظ أنه لا ينبغي الحد من هذه الحقوق أو تقييدها أو تقويضها. ويلاحظ المؤتمر أيضاً أهمية القانون الدولي فيما يتعلق بانسحاب الدول من المعاهدات، التي تظل الدول الأطراف بموجبها مسؤولة عن أي انتهاك للمعاهدة يرتكب

قبل الانسحاب. ويشدد المؤتمر على أن الانسحاب لا يغير أي التزامات قانونية أو تعهدات سياسية أخرى قائمة بين الدولة المنسحبة وأي دولة طرف أخرى في المعاهدة، بما في ذلك الالتزامات المنطبقة على المواد والمعدات النووية وعلى المعلومات العلمية والتكنولوجية النووية التي حصلت عليها الدولة قبل الانسحاب من المعاهدة والتي ينبغي أن تظل خاضعة للضمانات.

187 - وإذ يشير المؤتمر إلى المقرر 1 الصادر عن مؤتمر استعراض المعاهدة وتمديدتها عام 1995 الذي وافق فيه، في جملة أمور، على أن تتطلع مؤتمرات الاستعراض إلى الأمام وكذلك إلى الوراء، وأن تحدد المجالات التي ينبغي السعي إلى إحراز مزيد من التقدم فيها في المستقبل، والوسائل التي ينبغي استعمالها لتحقيق ذلك، وفي ضوء الحاجة الملحة لتفادي خطر الحرب النووية وأهمية ذلك والتعجيل بإحراز تقدم نحو تحقيق الهدف الجماعي المتمثل في إيجاد عالم خال من الأسلحة النووية، وتعزيز نظام عدم الانتشار وتيسير الحق غير القابل للتصرف في استخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية، يؤيد المؤتمر ما يلي:

1 - أن تعيد الدول الأطراف تأكيد صلاحية جميع الالتزامات القائمة المتعهد بها، بما فيها الالتزامات الواردة في المقررات والقرارات التي اتخذها مؤتمر استعراض المعاهدة وتمديدتها عام 1995، والوثيقة الختامية لمؤتمر استعراض المعاهدة عام 2000، ولا سيما التعهد القاطع من جانب الدول الحائزة للأسلحة النووية بإنجاز الإزالة التامة لترساناتها النووية بما يفرضه نزع السلاح النووي، والاستنتاجات والتوصيات المتعلقة بإجراءات المتابعة التي وافق عليها مؤتمر استعراض المعاهدة عام 2010.

2 - أن تؤكد الدول الأطراف من جديد أن تنفيذ جميع الدول الأطراف للالتزامات المبينة أعلاه على نحو عاجل وكامل وفعال أمر أساسي لسلامة المعاهدة ومصداقيتها.

### أولاً - نزع السلاح النووي

3 - أن تلتزم الدول الأطراف ببذل كل جهد ممكن لضمان عدم استخدام الأسلحة النووية مرة أخرى ريثما تتم الإزالة التامة للأسلحة النووية.

4 - أن تجدد الدول الأطراف الالتزام بتحقيق عالم أكثر أمناً للجميع وتحقيق السلام والأمن في عالم خال من الأسلحة النووية، وفقاً لأهداف المعاهدة.

5 - أن تعرب الدول الأطراف عن قلقها إزاء تدهور البيئة الأمنية الدولية وأثرها على تنفيذ المعاهدة وأهدافها، بينما أصبح من الضروري الآن أكثر من أي وقت مضى أن تبذل جهود متجددة لتنفيذ جميع الالتزامات بموجب المعاهدة، وأن تؤكد ضرورة تجنب حدوث سباق تسلح نووي جديد.

6 - أن تؤكد الدول الأطراف أن إدراك العواقب الإنسانية الكارثية لاستخدام الأسلحة النووية يجب أن يكون أساس نهجنا ومساعدنا الرامية إلى نزع السلاح النووي.

7 - أن يعرب المؤتمر عن بالغ القلق لأن العواقب الآتية والمتوسطة والطويلة الأجل لتفجيرات الأسلحة النووية، المترتبة على جملة أمور من بينها الصحة والبيئة والتنوع البيولوجي والهياكل الأساسية والأمن الغذائي والمناخ والتنمية والتماسك الاجتماعي والاقتصاد العالمي، عواقب مترابطة، ولن تقيد الحدود الوطنية، بل ستكون آثارها إقليمية أو عالمية، ولأن الحرب النووية قد تهدد حتى بقاء البشرية.

- 8 - أن تؤكد الدول الأطراف من جديد التزامها بالامتنال، في جميع الأوقات، للقانون الدولي الساري، بما في ذلك القانون الدولي الإنساني، وميثاق الأمم المتحدة.
- 9 - أن تجدد الدول الأطراف التعهد بالتزامها القانوني بتنفيذ المادة السادسة من المعاهدة على نحو كامل وفعال.
- 10 - أن تقر الدول الأطراف الحائزة للأسلحة النووية بمسؤوليتها الخاصة عن مواصلة المفاوضات بحسن نية بشأن التدابير الفعالة المتصلة بوقف سباق التسلح النووي في موعد مبكر وبنزع السلاح النووي، وأن تقر أيضا بأن تنفيذ المادة السادسة أمر أساسي لتنفيذ المعاهدة بشكل كامل وفعال.
- 11 - أن تجدد الدول الأطراف الالتزام بتعزيز الاستقرار والسلام والأمن على الصعيد الدولي، وبالسعي إلى تحقيق الأمن المعزز وغير المنقوص للجميع.
- 12 - أن تجدد الدول الأطراف الالتزام بهدف تحقيق نزع السلاح العام الكامل في ظل رقابة دولية صارمة وفعالة.
- 13 - أن تجدد الدول الأطراف الالتزام باتباع سياسات متوافقة تماما مع المعاهدة والهدف المتمثل في إيجاد عالم خال من الأسلحة النووية.
- 14 - أن تعيد الدول الأطراف تأكيد الضرورة الملحة لتحقيق الانضمام العالمي إلى المعاهدة وأهمية ذلك، وأن تدعو إلى ما يلي:
- (أ) انضمام إسرائيل وباكستان والهند إلى المعاهدة، بسرعة وبدون شروط، بصفتها دولاً غير حائزة لأسلحة نووية، والتقييد بأحكامها في انتظار انضمامها إليها؛ ولا سيما الدول التي تقوم بتشغيل مرافق نووية غير مشمولة بضمانات؛
- (ب) انضمام جنوب السودان إلى المعاهدة في أقرب وقت ممكن.
- 15 - أن تلتزم الدول الأطراف بالتطبيق الصارم لمبادئ اللارجعة والقابلية للتحقق والشفافية فيما يتعلق بتنفيذ التزاماتها بنزع السلاح بموجب المعاهدة.
- 16 - أن تلتزم الدول الحائزة للأسلحة النووية، تنفيذا لتعهداتها القاطع بإنجاز الإزالة التامة لترساناتها النووية بما يفضي إلى نزع السلاح النووي، ببذل كل جهد ممكن لزيادة تخفيض المخزون العالمي من الأسلحة النووية، وهي مدعوة إلى السعي إلى إجراء تخفيضات فورية أو إجراء مزيد من التخفيضات في جميع أنواع الأسلحة النووية، بصرف النظر عن موقعها، بما في ذلك من خلال التدابير الثنائية والمتعددة الأطراف والمبادرات الانفرادية، بما يتسق مع الإجراء 5 من الاستنتاجات والتوصيات المتعلقة بإجراءات المتابعة التي وافق عليها مؤتمر استعراض المعاهدة عام 2010.
- 17 - أن يلتزم الاتحاد الروسي والولايات المتحدة بالتنفيذ الكامل لمعاهدة ستارت الجديدة وبمواصلة المفاوضات بحسن نية بشأن إطار يخلف معاهدة ستارت الجديدة قبل انتهاء صلاحيتها في عام 2026، من أجل إجراء تخفيضات أعمق لا رجعة فيها ويمكن التحقق منها في ترسانتيهما النوويتين.

- 18 - أن تتخذ الدول الحائزة للأسلحة النووية خطوات لتقليص دور وأهمية الأسلحة النووية في جميع المفاهيم والعقائد والسياسات العسكرية والأمنية، في سبيل إزالة تلك الأسلحة.
- 19 - أن تقر الدول الحائزة للأسلحة النووية بالشواغل الخطيرة للدول غير الحائزة للأسلحة النووية فيما يتعلق بتوسيع نطاق القوات النووية والتحسين النوعي للقوات النووية، بما في ذلك استحداث أسلحة نووية متقدمة وأنواع جديدة من منظومات الإيصال، وأن تلتزم بالدخول في حوار مع الدول غير الحائزة للأسلحة النووية لمعالجة هذه الشواغل خلال دورة الاستعراض المقبلة.
- 20 - أن تدعو الدول الأطراف مؤتمر نزع السلاح إلى الاتفاق على وجه السرعة على برنامج عمل شامل ومتوازن.
- 21 - أن تدعو الدول الأطراف مؤتمر نزع السلاح إلى الشروع فوراً في مفاوضات، واختتامها في وقت مبكر، بشأن إبرام معاهدة غير تمييزية ومتعددة الأطراف يمكن التحقق منها دولياً وبفعالية لحظر إنتاج المواد الانشطارية لاستخدامها في الأسلحة النووية أو الأجهزة المتفجرة الأخرى وفقاً للوثيقة CD/1299 والولاية الواردة فيها.
- 22 - أن تلتزم الدول الأطراف بالسعي إلى بدء نفاذ معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية على وجه السرعة، وتحث جميع الدول التي لم تصدق بعد على هذه المعاهدة على أن تفعل ذلك على وجه السرعة، ولا سيما الدول الثماني المتبقية المدرجة في مرفقها 2، وتشير إلى المسؤولية الخاصة للدول الحائزة للأسلحة النووية في هذا الصدد على النحو المنصوص عليه في الإجراء 10 من خطة العمل لعام 2010.
- 23 - أن تلتزم جميع الدول، ريثما يبدأ نفاذ معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية، بالامتناع عن القيام بالتجارب التجريبية للأسلحة النووية أو أي تجارب نووية أخرى، وعن استخدام تكنولوجيات الأسلحة النووية الجديدة، وعن القيام بأي عمل متنافٍ مع هدف تلك المعاهدة ومقصدها، وينبغي الإبقاء على جميع قرارات الوقف الاختياري القائمة للتجارب التجريبية للأسلحة النووية.
- 24 - أن تلتزم الدول الأطراف بمساعدة اللجنة التحضيرية لمنظمة معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية في العمل التحضيري الذي تضطلع به من أجل بدء نفاذ المعاهدة. ويشمل ذلك إكمال نظام الرصد الدولي مبكراً ومواصلة تشغيله مؤقتاً وتعهده، وفقاً لولاية اللجنة التحضيرية.
- 25 - أن تلتزم الدول الحائزة للأسلحة النووية، تمشياً مع الفقرة 15 أعلاه، باتخاذ تدابير الشفافية المعززة المتصلة بجملة أمور منها ترساناتها وسياساتها وقدراتها النووية، فضلاً عن الجهود الرامية إلى بناء الثقة المتبادلة، دون المساس بالأمن الوطني.
- 26 - أن تلتزم الدول الأطراف، تمشياً مع الفقرة 15 أعلاه، بتعزيز الدعم المقدم للمبادرات الرامية إلى تطوير التحقق المتعدد الأطراف من نزع السلاح وبناء القدرات دعماً لنزع السلاح النووي وكخطوة فعالة نحو تنفيذ المادة السادسة، وبمواصلة العمل المفاهيمي والعملية بشأن التحقق من نزع السلاح النووي، مع مراعاة أهمية الشراكات بين الدول الحائزة للأسلحة النووية والدول غير الحائزة للأسلحة النووية بشأن هذه المسألة، وتشجيع المشاركة الواسعة من جميع الدول الأطراف.

27 - أن تسلّم الدول الأطراف، تمشياً مع الفقرة 15 أعلاه، بضرورة القيام بمزيد من العمل لضمان مبدأ اللارجعة عن نزع السلاح النووي، وتشجع، كخطوة أولى، على بناء فهم لتطبيق تدابير اللارجعة في تحقيق عالم خال من الأسلحة النووية والحفاظ عليه، وعلى تبادل المعلومات بشأن تطبيق مبدأ اللارجعة فيما يتعلق بتنفيذ التزاماتها بموجب المعاهدة.

28 - أن تؤكد الدول الأطراف من جديد التزامها باحترام المناطق الخالية من الأسلحة النووية المنشأة عن طريق ترتيبات تم التوصل إليها بحرية بين دول المناطق المعنية، وبالإعلانين الصادرين عن منغوليا والدول الحائزة للأسلحة النووية بشأن مركز منغوليا بوصفها دولة خالية من الأسلحة النووية.

29 - أن تلتزم الدول الحائزة للأسلحة النووية باتخاذ جميع التدابير اللازمة لبدء نفاذ البروتوكولات ذات الصلة بالمعاهدات المنشئة للمناطق الخالية من الأسلحة النووية على نحو يتوافق مع موضوع هذه المعاهدات والغرض منها.

30 - أن تلتزم الدول الأطراف بدعم إنشاء مناطق جديدة خالية من الأسلحة النووية في مناطق أخرى من العالم، على أساس ترتيبات يتم التوصل إليها بحرية بين دول المنطقة المعنية، مع مراعاة المبادئ والمبادئ التوجيهية لهيئة نزع السلاح التابعة للأمم المتحدة لعام 1999.

31 - أن تؤكد الدول الأطراف من جديد أن القرار المتعلق بالشرق الأوسط الذي اتخذته مؤتمر استعراض المعاهدة وتمديدها عام 1995 يظل سارياً إلى أن تتحقق أهدافه وغاياته.

32 - أن تلتزم الدول الحائزة للأسلحة النووية، ريثما تتم الإزالة التامة للأسلحة النووية، بما يلي:

(أ) الوفاء بجميع الضمانات الأمنية القائمة التي تضطلع بها واحترامها؛

(ب) عدم استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها ضد الدول غير الحائزة للأسلحة النووية الأطراف في المعاهدة بما يتفق مع البيانات الوطنية لكل منها.

33 - أن تدعو الدول الأطراف مؤتمر نزع السلاح إلى أن يشرع على الفور في مناقشة وضع ترتيبات دولية فعالة لتقديم ضمانات للدول غير الحائزة للأسلحة النووية بعدم استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها بحيث تُناقش هذه الترتيبات بصورة موضوعية ودون قيود بهدف وضع توصيات تتناول هذه المسألة بجميع جوانبها مع عدم استبعاد إمكانية إبرام صك ملزم قانوناً على الصعيد الدولي، وأن تشير إلى الضرورة الملحة لبدء هذه المفاوضات والأهمية التي توليها الدول غير الحائزة للأسلحة النووية لذلك.

34 - أن تشدد الدول الأطراف على ضرورة تعزيز الشفافية من جانب الدول الحائزة للأسلحة النووية فيما يتعلق بتنفيذ التزاماتها بموجب المادة السادسة والتزاماتها المتصلة بنزع السلاح النووي بوصف ذلك تدبيراً من التدابير الطوعية لبناء الثقة من أجل دعم إحراز المزيد من التقدم في مجال نزع السلاح النووي، تمشياً مع الإجراء 5 من خطة العمل لعام 2010.

35 - أن يهيب المؤتمر بجميع الدول الأطراف في المعاهدة، ولا سيما الدول الحائزة للأسلحة النووية، أن تنفذ التزاماتها بموجب المادة السادسة والتزاماتها المتصلة بنزع السلاح النووي، بما فيها

الالتزامات المتصلة بالحد من المخاطر، بطريقة تمكن من رصد التقدم المحرز في التنفيذ واستعراضه بانتظام خلال دورة الاستعراض المقبلة. وتحقيقاً لتلك الغاية:

(أ) ستواصل الدول الحائزة للأسلحة النووية، تمثيلاً مع الإجراء 21 من خطة العمل لعام 2010، بلورة نموذج الإبلاغ الموحد بما في ذلك، في جملة أمور، الترسانات والقدرات النووية، دون المساس بالأمن الوطني، فضلاً عن التدابير الوطنية المتصلة بنزع السلاح النووي، بما في ذلك سياساتها وعقائدها النووية وتدابيرها للحد من المخاطر النووية؛

(ب) ستقدم الدول الحائزة للأسلحة النووية تقارير وطنية مرتين في كل دورة استعراض على فترات مناسبة؛

(ج) ستخصص رئاسات اجتماعات اللجنة التحضيرية وقتاً في إطار المجموعة 1 لإجراء مناقشة منظّمة بشأن هذه المسألة، بما في ذلك ما يتعلق بالتقارير الوطنية للدول الأطراف، ولا سيما تقارير الدول الحائزة للأسلحة النووية؛

(د) سيخصص مؤتمر الاستعراض المقبل وقتاً في اللجنة الرئيسية الأولى لإجراء مناقشة منظّمة للعناصر المذكورة أعلاه، وسيواصل النظر في كيفية زيادة تعزيز الشفافية والمساءلة فيما يتعلق بتنفيذ المادة السادسة والالتزامات المتصلة بنزع السلاح.

36 - أن تشدد الدول الأطراف على أن المخاطر النووية ستستمر ما دامت الأسلحة النووية موجودة، وتؤكد من جديد أن الإزالة التامة للأسلحة النووية هي السبيل الوحيد لإزالة جميع المخاطر المرتبطة بهذه الأسلحة. وتؤكد الدول الأطراف من جديد أن الحد من المخاطر النووية ليس بديلاً عن نزع السلاح النووي ولا شرطاً مسبقاً له، وينبغي للجهود المبذولة في هذا المجال أن تسهم في المضي قدماً في تنفيذ الالتزامات المنصوص عليها في المادة السادسة وما يتصل بها من التزامات بنزع السلاح النووي وأن تكمل تنفيذها.

37 - أن تسلّم الدول الأطراف، بالنظر إلى القلق العميق إزاء العواقب الإنسانية الكارثية لأي استخدام للأسلحة النووية وزيادة خطر استخدام الأسلحة النووية نتيجة لجملة أمور منها البيئة الأمنية المتدهورة الحالية، بأن لها مصلحة مشتركة في تجنب نشوب حرب نووية، وتشدد على أن الدول الحائزة للأسلحة النووية تتحمل المسؤولية الرئيسية عن منع نشوب هذه الحرب النووية. وتلتزم الدول الحائزة للأسلحة النووية بالامتناع عن أي خطاب تحريضي يتعلق باستخدام الأسلحة النووية. وتلتزم الدول الحائزة للأسلحة النووية، دون المساس بالأمن الوطني، وهي تمضي قدماً في تنفيذ التزاماتها بنزع السلاح النووي، بما في ذلك إحراز تقدم ملموس بشأن الإجراء 5 من خطة العمل لعام 2010، بمواصلة تحديد واستكشاف وتنفيذ جميع تدابير الحد من المخاطر اللازمة للتخفيف من مخاطر سوء التقدير أو سوء الفهم أو سوء التواصل أو وقوع حادث عرضي. وفي هذا السياق، تلتزم الدول الحائزة للأسلحة النووية أيضاً، في جملة أمور، بما يلي:

(أ) تكثيف الحوار المنتظم فيما بين الدول الحائزة للأسلحة النووية، ومع الدول غير الحائزة للأسلحة النووية، بشأن العقائد والترسانات النووية، وبشأن معالجة الأسباب الجذرية للتوترات الدولية، وسبل تعزيز العلاقات بغية تعزيز الثقة المتبادلة والقدرة على التنبؤ، وكذلك بشأن الآثار المحتملة للتكنولوجيات الناشئة؛

(ب) بذل كل جهد ممكن لتنفيذ ترتيبات وآليات وأدوات فعالة لمنع الأزمات وإدارتها، بما في ذلك تعزيز الاتصال على مستوى القادة وفيما بين الجهات العسكرية وخطوط الاتصال الصامدة في وجه الأزمات، وإصدار إعلانات ضبط النفس، فضلا عن اتصالات الإخطارات وتبادل البيانات؛

(ج) الحفاظ على ممارسة عدم استهداف بعضها البعض أو أي دولة أخرى بالأسلحة النووية وإبقائها في أدنى مستويات التأهب الممكنة ومواصلة الحفاظ على السياسات والإجراءات وتطويرها لزيادة الوقت المتاح لاتخاذ القرارات والسماح بتخفيف حدة الأزمات.

38 - أن يُطلب إلى الدول الحائزة للأسلحة النووية الإبلاغ عما ورد أعلاه من التزامات للنظر فيها في الدورات المقبلة للجنة التحضيرية ومؤتمر الاستعراض المقبل.

39 - أن تلتزم الدول الأطراف بما يلي:

(أ) تنشيط تدابير كفالة الشفافية وبناء الثقة وغيرها من التدابير المناسبة التي يمكنها، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، أن تحسّن القدرة على التنبؤ في مجال العلاقات الدولية وأن تساعد على الحد من خطر استخدام الأسلحة النووية، والمشاركة في هذه التدابير؛

(ب) تعزيز أشكال الحوار التي تهدف إلى تخفيف حدة التوترات الدولية، وتوطيد الثقة بين الدول، والإسهام في إحراز التقدم في نزع السلاح النووي.

40 - أن تلتزم الدول الأطراف بتتقيف وتمكين الأفراد من جميع الأجيال فيما يتعلق بأخطار الأسلحة النووية وضرورات التوصل إلى تحقيق عالم خال من الأسلحة النووية، بما في ذلك المخاطر والعواقب الإنسانية المرتبطة بالأسلحة النووية. وتلتزم الدول الأطراف باتخاذ تدابير ملموسة لإنقاذ وعي الجمهور، ولا سيما الأجيال الشابة والمقبلة، وكذلك وعي القادة وخبراء نزع السلاح والدبلوماسيين، بجميع المواضيع المتصلة بنزع السلاح النووي وعدم الانتشار، بسبل منها التفاعل مع الشعوب والمجتمعات المحلية المتضررة من استخدام الأسلحة النووية وتجاربها وتقاسم خبراتها مباشرة، لمعرفة آثارها الإنسانية والبيئية.

41 - أن تسلّم الدول الأطراف بأهمية مشاركة كل من المرأة والرجل على قدم المساواة مشاركة كاملة وفعالة وتوليئهما أدوارا قيادية في تنفيذ واستعراض المعاهدة، وتلتزم بضمان ذلك، وبمواصلة إدماج منظور جنساني في جميع جوانب عمليات صنع القرار المتعلقة بنزع السلاح وعدم الانتشار النوويين.

42 - أن تلتزم الدول الأطراف بتمكين الشباب وإتاحة مشاركتهم في المبادرات الرسمية وغير الرسمية وفي عمليات صنع القرار المتعلقة بنزع السلاح وعدم الانتشار النوويين.

43 - أن تلتزم الدول الأطراف أيضا بتشجيع وتعزيز مشاركة المجتمع المدني، بما في ذلك المجتمعات المحلية المتضررة ومراكز البحوث والأوساط الأكاديمية، في عمليات نزع السلاح النووي وعدم الانتشار النووي وفي إنكاء الوعي العام بالطابع الملح لعدم الانتشار النووي ونزع السلاح النووي وأهميتهما.

## ثانيا - عدم انتشار الأسلحة النووية

- 44 - أن يهيب المؤتمر بجميع الدول الأطراف أن تبذل قصارى جهدها للترويج لعالمية الانضمام إلى المعاهدة، وألا تتخذ أي إجراءات يمكن أن تؤثر سلبا على فرص تحقيق عالمية المعاهدة.
- 45 - أن يؤيد المؤتمر دعوة مؤتمرات الاستعراض السابقة إلى تطبيق الضمانات الشاملة للوكالة الدولية للطاقة الذرية على جميع الخامات أو المواد الانشطارية الخاصة المستخدمة في جميع الأنشطة النووية السلمية التي تجري في الدول الأطراف وفقا لأحكام المادة الثالثة من المعاهدة.
- 46 - أن يهيب المؤتمر بالدول الأطراف أن تتخذ خطوات ملموسة لتيسير المشاركة الكاملة والمتساوية والمجدية للمرأة في مجالي عدم الانتشار والضمانات، ودعم تشكيل قوة عاملة شاملة تتكون من رجال ونساء على السواء يساهمون في الابتكار العلمي والتكنولوجي العالمي ويدفعونه.
- 47 - إذ يلاحظ المؤتمر أن سبع دول من الدول الأطراف في المعاهدة لم تقم بعد بإدخال اتفاقات الضمانات الشاملة حيّز النفاذ على النحو المطلوب في المادة الثالثة من المعاهدة، أن يحثّ على القيام بذلك في أقرب وقت ممكن ودون مزيد من التأخير.
- 48 - أن يشدد المؤتمر على أهمية الامتثال للالتزامات عدم الانتشار ومعالجة كافة مسائل عدم الامتثال من أجل الحفاظ على سلامة المعاهدة وسلطة نظام الضمانات.
- 49 - أن يؤكد المؤتمر على أهمية تسوية كافة حالات عدم الامتثال للالتزامات بالضمانات بما يتفق تماما مع النظام الأساسي للوكالة الدولية للطاقة الذرية ومع ما يترتب على الدولة الطرف المعنية من التزامات قانونية. وفي هذا الصدد، يدعو المؤتمر الدول الأطراف إلى التعاون مع الوكالة.
- 50 - أن يشدد المؤتمر على الأهمية القصوى لضمان مراقبة السلطات المختصة في أوكرانيا للمرافق النووية وغيرها من المواقع الخاضعة لضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية الواقعة في مناطق النزاع المسلح، مثل محطة زابوريجيا للطاقة النووية وغيرها من المرافق والمواقع داخل أوكرانيا، وإتاحة إمكانية الوصول للوكالة الدولية للطاقة الذرية من أجل تنفيذ أنشطة الضمانات بفعالية وأمان لغرض ضمان عدم تحويل المواد النووية إلى أسلحة نووية أو أجهزة متفجرة نووية.
- 51 - أن يدعو المؤتمر الدول الأطراف إلى النظر في اتخاذ تدابير محدّدة من شأنها أن تعزّز إضفاء الطابع العالمي على اتفاقات الضمانات الشاملة، عملا بالمادة الثالثة من المعاهدة.
- 52 - أن يشجّع المؤتمر جميع الدول الأطراف التي لم تقم بعد بإبرام البروتوكولات الإضافية وبدء نفاذها على القيام بذلك في أقرب وقت ممكن وعلى تنفيذها بشكل مؤقت ريثما يبدأ نفاذها.
- 53 - أن يدعو المؤتمر إلى توسيع نطاق تطبيق الضمانات ليعطي المنشآت النووية السلمية في الدول الحائزة للأسلحة النووية في إطار اتفاقات الضمانات الطوعية ذات الصلة، وذلك بأكثر الطرق الممكنة اقتصادا واتساما بالطابع العملي، مع مراعاة حجم الموارد المتوافرة لدى الوكالة الدولية للطاقة الذرية، ويشدّد على وجوب تطبيق اتفاقات الضمانات الشاملة والبروتوكولات الإضافية على الصعيد العالمي بمجرد إزالة الأسلحة النووية تماما.

- 54 - أن يدعو المؤتمر جميع الدول الأطراف التي لديها بروتوكولات الكميات الصغيرة ولم تقم بعد بتعديلها أو إلغائها إلى القيام بذلك في أقرب وقت ممكن.
- 55 - أن يشجّع المؤتمر الوكالة الدولية للطاقة الذرية على أن تواصل تسهيل عمل الدول الأطراف ومساعدتها لإبرام اتفاقات الضمانات الشاملة والبروتوكولات الإضافية وبدء نفاذها وتعديل أو إلغاء بروتوكولات الكميات الصغيرة.
- 56 - أن يوصي المؤتمر بأن تجري دراسة ضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية وتقييمها بشكل منتظم، بما في ذلك في ضوء التطورات التكنولوجية.
- 57 - أن يهيب المؤتمر بجميع الدول الأطراف أن تكفل استمرار حصول الوكالة الدولية للطاقة الذرية على الدعم السياسي والتقني والمالي اللازم لكي تتمكن من الاضطلاع على نحو فعال بمسؤوليتها عن تطبيق الضمانات على النحو المطلوب في المادة الثالثة من المعاهدة دون أن يؤثر ذلك سلباً على الموارد المتاحة للمساعدة التقنية والتعاون التقني.
- 58 - أن يحث المؤتمر جميع الدول الأطراف على كفالة ألا تساعد صادراتها ذات الصلة بالطاقة النووية، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، على تطوير أسلحة نووية أو أجهزة متفجرة نووية أخرى، وكفالة أن تكون صادراتها هذه متوافقة تماماً مع أهداف ومقاصد المعاهدة، كما هي منصوص عليها خاصة في المواد الأولى والثانية والثالثة من المعاهدة، إلى جانب المقرر الذي أُتخذ في مؤتمر استعراض المعاهدة وتمديدها عام 1995 بشأن مبادئ وأهداف عدم الانتشار ونزع السلاح النوويين.
- 59 - أن يشجّع المؤتمر الدول الأطراف على الاستفادة من المبادئ التوجيهية والتفاهات المتفاوض بشأنها على الصعيد المتعدد الأطراف في وضع ضوابط التصدير الوطنية الخاصة بها.
- 60 - أن يشجّع المؤتمر الدول الأطراف، لدى اتّخاذها قرارات بشأن الصادرات النووية، على النظر في ما إذا كانت الدولة المتلقية قد نفذت التزاماتها بضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية، وفقاً للفقرة 2 من المادة الثالثة من المعاهدة.
- 61 - أن يدعو المؤتمر جميع الدول الأطراف، وهي تتصرف من منطلق تحقيق أهداف المعاهدة، إلى أن تراعي ما لجميع الدول الأطراف، ولا سيما النامية منها، من حق مشروع في التمتع بكامل فرص الحصول على المواد والمعدّات والمعلومات التكنولوجية النووية لاستخدامها في الأغراض السلمية.
- 62 - أن يشجّع المؤتمر الدول الأطراف على تيسير عمليات نقل التكنولوجيا والمواد النووية وعلى التعاون الدولي فيما بينها وفقاً لأحكام المواد الأولى والثانية والثالثة والرابعة من المعاهدة، وعلى أن تزيل في هذا الصدد أي معوقات تتعارض مع المعاهدة دونما موجب.
- 63 - أن يشجّع المؤتمر جميع الدول على الحفاظ على أعلى المعايير الممكنة للأمن النووي، بما في ذلك الحماية المادية لجميع المواد والمرافق النووية، والأمن السيبراني، وحماية المرافق النووية من الوصول غير المأذون به والسرققة والتخريب.

- 64 - أن يشجع المؤتمر جميع الدول الأطراف على أن تطبّق، حسب الاقتضاء، توصيات الوكالة الدولية للطاقة الذرية بشأن الحماية المادية للمواد والمرافق النووية (INFCIRC/225/Revision) وغيرها من الصكوك الدولية ذات الصلة في أقرب موعد ممكن.
- 65 - أن يدعو المؤتمر جميع الدول الأطراف في اتفاقية الحماية المادية للمواد النووية إلى أن تصبح أطرافاً في تعديل الاتفاقية في أقرب وقت ممكن. وأن يشجّع المؤتمر أيضاً جميع الدول التي لم تنضم بعد إلى الاتفاقية وتصبح أطرافاً في التعديل على أن تفعل ذلك في أقرب وقت ممكن.
- 66 - أن يحث المؤتمر جميع الدول الأطراف على تنفيذ مبادئ مدونة قواعد السلوك المنقحة للوكالة الدولية للطاقة الذرية بشأن أمان المصادر المشعة وأمنها وإرشاداتها التكميلية.
- 67 - أن يهيب المؤتمر أيضاً بالدول الأطراف أن تقوم بإنشاء وإنفاذ ضوابط محلية فعّالة لمنع انتشار الأسلحة النووية وفقاً لالتزاماتها القانونية الدولية ذات الصلة.
- 68 - أن يشجّع المؤتمر جميع الدول الأطراف التي لم تصبح بعد أطرافاً في الاتفاقية الدولية لقمع أعمال الإرهاب النووي على أن تفعل ذلك في أقرب وقت ممكن.
- 69 - أن يشجّع المؤتمر الوكالة الدولية للطاقة الذرية على مواصلة تقديم المساعدة إلى الدول الأطراف، بناءً على طلبها، في تعزيز ضوابطها التنظيمية الوطنية المتعلقة بالمواد النووية، بما في ذلك إنشاء وتعهد النظم الحكومية لحصر المواد النووية ومراقبتها، إلى جانب النظم على الصعيد الإقليمي. ويدعو المؤتمر الدول الأعضاء في الوكالة إلى توسيع نطاق دعمها للبرامج ذات الصلة التي تنفذها الوكالة.

### ثالثاً - استخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية

- 70 - أن يدعو المؤتمر جميع الدول الأطراف إلى أن ترصد، عملاً بأهداف المعاهدة، الحق المشروع لجميع الدول الأطراف، ولا سيما النامية منها، في التمتع بكامل فرص الحصول على المواد والمعدات والمعلومات التكنولوجية النووية لاستخدامها في الأغراض السلمية، دون تمييز ووفقاً لأحكام المعاهدة.
- 71 - أن يهيب المؤتمر بجميع الدول الأطراف أن تحترم الخيارات والقرارات السيادية لكل بلد فيما يتعلق باستخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية تمثياً مع الالتزامات الدولية، ولا سيما وفقاً للمواد الأولى والثانية والثالثة والرابعة من المعاهدة، دون المساس بسياساته أو باتفاقات وترتيبات التعاون الدولي المتعلقة بسياسات استخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية وسياساته المتعلقة بدورة الوقود النووي.
- 72 - أن يدعو المؤتمر جميع الدول الأطراف إلى تيسير عمليات نقل التكنولوجيا النووية وإلى التعاون الدولي بين الدول الأطراف وفقاً للمواد الأولى والثانية والثالثة والرابعة من المعاهدة، وإلى أن تزيل في هذا الصدد أي معوقات تتعارض مع المعاهدة دونما موجب.

- 73 - أن يهيب المؤتمر بجميع الدول الأطراف أن تمنح، في جميع الأنشطة الرامية إلى تعزيز الاستخدامات السلمية للعلوم والتكنولوجيا والتطبيقات النووية، معاملة تفضيلية للدول غير الحائزة للأسلحة النووية الأطراف في المعاهدة، ولا سيما بمراعاة احتياجات البلدان النامية وأقل البلدان نمواً.
- 74 - أن يهيب المؤتمر بجميع الدول الأطراف أن تدعم الجهود الرامية إلى ضمان المشاركة الكاملة والمتساوية والمجدية للمرأة وتشكيل قوة عاملة شاملة للجميع في مجالات الاستخدامات السلمية للطاقة النووية، بما في ذلك عن طريق دعم مبادرات من قبيل برنامج المنح الدراسية ماري سكلودوفسكا كوري التابع للوكالة الدولية للطاقة الذرية الرامي إلى زيادة عدد النساء في المجال النووي.
- 75 - أن يشجع المؤتمر الدول الأطراف على مواصلة دعم أنشطة الوكالة الدولية للطاقة الذرية لتوسيع دور العلوم والتكنولوجيا النووية ومساهمتهما في تحقيق أهداف التنمية المستدامة وتبادل المعارف والتكنولوجيا في مجال استخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية.
- 76 - أن يشجع المؤتمر الدول الأطراف على مواصلة الانخراط في جهود التثقيف والاتصالات العامة لزيادة الوعي لدى عامة الجمهور بأهمية العلوم والتكنولوجيا النووية وتطبيقاتها المتنوعة.
- 77 - أن يشجع المؤتمر الدول الأطراف على تحسين فرص تعزيز العلوم والتكنولوجيا والتطبيقات النووية وفرص الاستفادة منها من أجل تلبية الاحتياجات الاجتماعية والاقتصادية.
- 78 - أن يشجع المؤتمر الدول الأطراف على دعم جهود الوكالة الدولية للطاقة الذرية لمساعدة الدول الأعضاء فيها على بناء قدرتها على تحقيق أهداف التنمية المستدامة، ويشدد على أهمية توفير الموارد المالية والبشرية الكافية.
- 79 - أن يشجع المؤتمر الدول الأطراف على دعم موردي الوقود النووي من خلال التعاون مع الدول المتلقية ومساعدتها، بناء على طلبها، في الإدارة الآمنة والمأمونة للوقود النووي المستهلك.
- 80 - أن يشجع المؤتمر الدول الأطراف على أن تدعم، في إطار جهودها الرامية إلى تحقيق أهداف التنمية المستدامة، ما يلي:

(أ) التعاون الثنائي والإقليمي والدولي، والتعاون بين الشمال والجنوب، وفيما بين بلدان الجنوب، والتعاون الثلاثي، فضلاً عن تطوير تعاون أقوى مع الشركاء غير التقليديين، بما في ذلك المؤسسات الأكاديمية والبحثية، والصناعة، والقطاع الخاص، والمؤسسات المالية المتعددة الأطراف، والهيئات الإنمائية الإقليمية، والوكالات الإنمائية؛

(ب) والمبادرات الرئيسية للمدير العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية، بما في ذلك مشروع تجديد مختبرات التطبيقات النووية، ومبادرة العمل المتكامل لمكافحة الأمراض الحيوانية المصدر، ومبادرة أشعة الأمل - توفير علاج السرطان للجميع، ومبادرة التكنولوجيا النووية لمراقبة التلوث البلاستيكي، وبرنامج المنح الدراسية ماري سكلودوفسكا كوري، وذلك من خلال الدعم السياسي أو المالي أو العيني؛

(ج) ومشاركة الوكالة الدولية للطاقة الذرية في الاجتماعات الرفيعة المستوى ذات الصلة بالتحديات العالمية والتنمية مثل المنتدى السياسي الرفيع المستوى المعني بالتنمية المستدامة، والمؤتمرات المعنية بتغير المناخ، بما في ذلك مؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة

الإطارية بشأن تغيير المناخ في المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية (المؤتمر السادس والعشرون)، وفي مصر (المؤتمر السابع والعشرون)، وفي الإمارات العربية المتحدة (المؤتمر الثامن والعشرون)؛

(د) والمشاركة في المؤتمر الوزاري الدولي المقبل للوكالة الدولية للطاقة الذرية المعني بالطاقة النووية في القرن الحادي والعشرين والمؤتمر الوزاري الدولي المقبل المزمع عقده بشأن العلوم والتكنولوجيا والتطبيقات النووية وبرنامج التعاون التقني؛

(هـ) وعقد مناسبة رفيعة المستوى ينظمها الأمين العام للأمم المتحدة والمدير العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية تهدف إلى تعزيز الحوار بشأن الاستخدامات السلمية للطاقة النووية لأغراض التنمية المستدامة، بما في ذلك مع وكالات الأمم المتحدة الإنمائية؛

(و) والمبادرات الجديدة بشأن توسيع نطاق الاستفادة من منافع الاستخدامات السلمية، مثل الحوار المستمر بشأن الاستخدامات السلمية؛ ومبادرة تسخير الذرة من أجل التراث؛ والمبادرة الدولية لبناء القدرات على تعزيز أوجه الاستخدام السلمي للطاقة النووية (CB21)؛ وإطار العمل للتعاون النووي للأغراض السلمية؛

(ز) وتعزيز الجهود التي تبذلها الدول الأطراف لزيادة وعي الوكالات الإنمائية الوطنية وعامة الجمهور بالكيفية التي يمكن أن تساعد بها العلوم والتكنولوجيا النووية في تلبية الاحتياجات الاجتماعية والاقتصادية الوطنية؛

(ح) وتعزيز الجهود التي تبذلها الدول الأطراف في مجالي التعليم والتدريب، بما في ذلك من خلال إدراج العلوم والتكنولوجيا النووية في المناهج الدراسية، لتعريف الشباب بفوائدها وإمكاناتها ودعم تطوير القوى العاملة.

81 - أن يشجع المؤتمر تعزيز التعاون الدولي في مجال الاستخدامات السلمية للعلوم والتكنولوجيا والتطبيقات النووية.

82 - أن يهيب المؤتمر بالدول الأطراف أن تدعم الوكالة الدولية للطاقة الذرية وبرنامجها للتعاون التقني، وأن تواصل بذل الجهود، في إطار الوكالة، لزيادة فعالية وكفاءة هذا البرنامج.

83 - أن يدعو المؤتمر الدول الأطراف إلى بذل كل جهد ممكن واتخاذ خطوات عملية لضمان أن تكون موارد الوكالة الدولية للطاقة الذرية المخصصة لأنشطة التعاون التقني كافية ومضمونة ويمكن التنبؤ بها، وذلك لتحقيق الأهداف المقررة في المادة الثانية من النظام الأساسي للوكالة.

84 - أن يشجع المؤتمر الدول الأطراف القادرة على مواصلة وزيادة تبرعاتها الخارجة عن الميزانية لأنشطة التعاون التقني المكرسة لاستخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية، بما في ذلك من خلال المساهمات المقدمة إلى مبادرة الاستخدامات السلمية، على أن تفعل ذلك.

85 - أن يشجع المؤتمر الدول الأطراف على دعم جهود الوكالة الدولية للطاقة الذرية الرامية إلى تعزيز الشراكات مع الأطراف المهتمة، والمؤسسات الأخرى التابعة لمنظمة الأمم المتحدة، والمؤسسات المالية المتعددة الأطراف، والهيئات الإنمائية الإقليمية، والوكالات الإنمائية الوطنية،

وعلى مراعاة المساهمة الهامة للعلوم والتكنولوجيا والتطبيقات النووية عند وضع خطط التنمية الوطنية لكل منها.

86 - أن يشجع المؤتمر الدول الأطراف على الانخراط في التعاون الثنائي والإقليمي والمتعدد الأطراف والتعاون بين الشمال والجنوب وفيما بين بلدان الجنوب والتعاون الثلاثي في مجال الاستخدامات السلمية للعلوم والتكنولوجيا والتطبيقات النووية، ودعم التعاون التقني على الصعيد الإقليمي، بما يكفل جني فوائدها الطويلة الأجل.

87 - أن يشجع المؤتمر الدول الأطراف على التعاون مع الشركاء في هذا القطاع على الصعيد العالمي لتعزيز التنوع الواسع في استخدامات الطاقة والتكنولوجيات النووية.

88 - أن يشجع المؤتمر جميع الدول الأطراف على أن تصبح أطرافاً في الاتفاقيات، والصكوك المبرمة في مجال الأمان والأمن النوويين، وأن تنضم إليها.

89 - يشجع المؤتمر الدول الأطراف المعنية، ولا سيما تلك التي تطور قدراتها في مجال الطاقة النووية، على أن تصبح أطرافاً في الصكوك القانونية الدولية المتعلقة بالمسؤولية المدنية عن الأضرار النووية وأن تنفذها، وأن تعتمد تشريعات وطنية مناسبة في هذا الصدد، بما يتسق مع المبادئ التي أرسنها الصكوك الدولية الرئيسية ذات الصلة.

90 - أن يشجع المؤتمر الدول الأطراف التي هي بصدد تطوير قدراتها في ميدان المفاعلات المتقدمة والمفاعلات الصغيرة الحجم والمتوسطة الحجم أو المكونة من وحدات، بما في ذلك المفاعلات القابلة للنقل، على العمل مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية لدعم نشرها على نحو آمن ومأمون.

91 - أن يشجع المؤتمر الدول الأطراف على نقل المواد المشعة بما يتفق مع المعايير الدولية ذات الصلة للأمان والأمن وحماية البيئة، ومواصلة الاتصال بين الدول القائمة بالشحن والدول الساحلية لغرض بناء الثقة ومعالجة الشواغل المتعلقة بأمان النقل وأمنه والتأهب لحالات الطوارئ.

92 - أن يشجع المؤتمر الدول الأطراف المعنية على أن تواصل، على أساس طوعي، التقليل إلى أدنى حد من اليورانيوم العالي التخصيب في المخزونات والاستخدامات المدنية، حيثما كان ذلك مجدياً تقنياً واقتصادياً.

93 - أن يكرر المؤتمر الدعوة التي وجهتها مؤتمرات الاستعراض السابقة إلى جميع الحكومات والمنظمات الدولية التي لديها خبرة في ميدان إزالة الملوثات المشعة والتخلص منها للنظر في توفير المساعدة الملائمة على النحو المطلوب للأغراض الإصلاحية في المناطق المتضررة، مع مراعاة الجهود التي بذلت حتى الآن في هذا الشأن.

94 - أن يدعو المؤتمر جميع الدول الأطراف، عملاً بالإجراء 64 من خطة العمل التي اعتمدها مؤتمر استعراض المعاهدة عام 2010، إلى الالتزام بالمقرر الذي اتخذ في المؤتمر العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية في 18 أيلول/سبتمبر 2009 بشأن "حظر شن الهجمات المسلحة أو التهديد بشنّها على المنشآت النووية سواء كانت قيد التشغيل أم قيد الإنشاء" (GC(53)/DEC/13).

95 - أن يشجع المؤتمر الدول الأطراف على دعم جهود المدير العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية الرامية إلى إعادة إرساء أمان وأمن المرافق والمواد النووية لأوكرانيا، داخل حدودها المعترف بها دولياً.

#### رابعاً - أحكام أخرى من المعاهدة

96 - أن يقرر المؤتمر إنشاء فريق عامل معني بمواصلة تعزيز عملية استعراض المعاهدة، يكون مفتوحاً لانضمام جميع الدول الأطراف، استناداً إلى الترتيبات التالية:

(أ) يجتمع الفريق العامل في أقرب وقت ممكن من بداية الاجتماع الأول للجنة التحضيرية لمؤتمر الاستعراض الحادي عشر، لمناقشة التدابير التي من شأنها تحسين فعالية عملية استعراض المعاهدة وكفاءتها وشفافيتها والمساءلة عنها وتنسيقها واستمراريتها وتقديم توصيات إلى اللجنة التحضيرية بشأنها؛

(ب) يعمل الفريق العامل وفقاً للنظام الداخلي لمؤتمر الاستعراض العاشر، الذي سيطبق مع تعديل ما يلزم تعديله؛

(ج) تقوم الأمانة، بالتشاور مع الدول الأطراف والرئيس المعين للاجتماع الأول للجنة التحضيرية، بتيسير اتخاذ قرار بشأن مكان انعقاد الفريق العامل ومدته، وتزويد الدول الأطراف بتقدير لتكاليف الفريق العامل، التي ستغطيها الدول الأطراف من خلال اشتراك مقرر لمرة واحدة.

97 - أن يشجع المؤتمر الدول الأطراف على كفالة المشاركة الكاملة والمتساوية والمجدية للمرأة في صنع القرار في عملية استعراض المعاهدة، بما في ذلك في المكتب، وفقاً لقرار مجلس الأمن 1325 (2000)، وعلى تقديم الدعم الفعال لمشاركة المرأة في وفودها، بما في ذلك من خلال دعم برامج الرعاية.

98 - أن يطلب المؤتمر إلى الأمانة أن تقوم بجمع بيانات عن مشاركة المرأة وتتبعها ونشرها.

99 - أن يهيب المؤتمر بإسرائيل وباكستان والهند أن تنضم إلى المعاهدة دون مزيد من التأخير ودون أي شروط بوصفها دولاً غير حائزة للأسلحة النووية.

100 - أن يشجع المؤتمر جنوب السودان على الانضمام في أقرب وقت ممكن إلى المعاهدة.

101 - أن يهيب المؤتمر بجميع الدول الأطراف أن تبذل قصارى جهدها للترويج لعالمية الانضمام إلى المعاهدة، وألا تتخذ أي إجراء يمكن أن يؤثر سلباً على فرص تحقيق عالمية المعاهدة.

102 - أن يشجع المؤتمر جميع الدول الأطراف على إجراء مشاورات وبذل كل جهد دبلوماسي ممكن لإقناع أي دولة منسحبة بإعادة النظر في قرارها، وتلبية الاحتياجات الأمنية المشروعة للأطراف المعنية مباشرة.